جامعة امحمد بوقرة -بومرداس-

كلية الحقوق والعلوم السياسية -بودواو-

قسم القانون العام

حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون.

تخصص: قانون عام

إعداد الطالبتان:

- كهينة بن فطوم.
- أماني بن نبري.

إشراف الأستاذ:

- بلحاج العربي.

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
لعرج سمير	أستاذ تعليم العالي	أمحمد بوقرة جامعة بومرداس	رئيسًا.
بلحاج العربي	أستاذ مساعد قسم أ	أمحمّد بوقرة جامعة بومرداس	مشرِفا ومقرّرا
فورار العيدي جمال	أستاذ محاضر قسم أ	أمحمّد بوقرة جامعة بومرداس	مُمْتَحِنًا

السّنة الجامعيّة: 2023م/2024م.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى أثمن ما أملك في الوجود "أمي وأبي" حفظهما الله. وإلى إخوتي وأخواتي الأعزاء كل باسمه وجَميلِ وَسْمِهِ، إلى كل من ساندني من الصّديقات والزّميلات.

وإليكم أساتذتي الكرام، إلى جميع من يسعى إلى نشر حقيقة ما يحدث في العالم، إلى كل صحفي قدم روحه من أجل إيصال ذلك الصوت إلى العالم الأصم.

كهينة بن فطّوم

إهداء

وفي الختام، ها أنا أقف على عتبة تخرجي بعد 17 عشر سنة من الكفاح في سبيل الحلم، فاللهم لك الحمد حتى ترضى لأنك وفقتني إلى النّجاح.

أهدي تَخَرُّجي هذا أوّلًا إلى فقيدتي وغاليّتي جدّتي ... رَحِمَكِ الله تعالى وأسكنك فسيح جنّاته... ثُمَّ إلى الّذي أحمل اسمه وزَيَّنَ اسمي بأجمل الألقاب داعمي وسندي، لقد افتخرت دائما أنني ابنتك طاب بك العمر وطِبْتَ لي عُمْرًا يا أبي. إلى من جُعِلَتْ الجنَّةُ تحت أقدامها، وتحمَّلتْ معي كلَّ لحظةِ ألمٍ أو فرحةٍ مَرَرْتُ بها في حياتي، شكرًا لك أمي على كل شيء، ولا أنسى خالتي الطّيّبة الحنونة الّتي لا أنسى خيرها ... أُحِبُّكِي ودُمتي لي... إلى سندي وكتفي وأضلاعي أنا مُمْتَنَّةٌ لكم عن كل بسمةٍ رَسَمْتُمُوها في وجهي أنتم تلك الحياة الجميلة، أحبكم ولا حُبَّ يفوق حُبّي لكم، إلى زوجي وابني كلُّ الحبِّ لكما أنتما الحُبُّ والحبيبُ والأحبابُ في حياتي إلى كلِّ من يعرفني أو رسم بسمةً على وجهي أنا مُمْتَنَّةٌ لكم بالشُّكر.

وأخيرا أُأَكِّدُ أنَّ هذه ليست النهاية، بل هي رحلةٌ جديدةٌ مليئةٌ بالتَّحديَّات والفُرصِ، سنُوَاجِهُ صعوباتٍ جديدة لكنَّنَا نستمر في السَّعي لتحقيق أحلامنا وطموحنا بإذن الله.

أماني بن نبري.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل ويَسَّرَ لنا الاهتمام ويعود له الفضل كلُّه، أتقدَّمُ بأسمى عبارات الشُّكر والعِرفان للأستاذ المشرف "بلحاج العربي" على ما تقدم به من إرشاداتٍ وتوجيهاتٍ، فجزاه الله خيرًا .

كما أتوجَّهُ بالشُّكر إلى الأساتذة الكِرام الّذين رافقوني طِوَالَ هذا المشوار الدِّراسي.

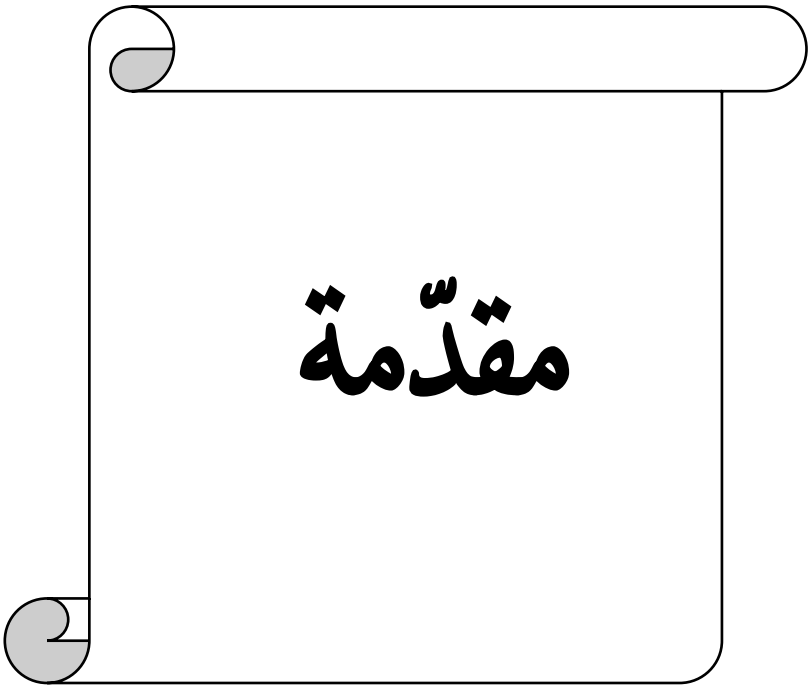
مقدّمة

مقدمة:

شهدت البشرية العديد من الحروب والنزاعات المسلحة، استمرت هذه الظاهرة وتواصلت حتى وقتنا الحالي، حيث لم يمر عصر قد خلت فيه الحروب، حيث خلفت هذه الأخيرة آثارا مدمرة للطبيعة والثروات. وقد شهدت تلك النزاعات المسلحة استخداما واسعا لكافة وسائل العنف والإبادة، حيث تم استخدام جميع أنواع الأسلحة، وكانت غالبية الضحايا من مختلف فئات المدنيين الأبرياء، مما استوجب ضرورة توفير حماية دولية لهم.

ونقصد بالحماية الدولية كل الإجراءات والتدابير القانونية العالمية التي تهدف إلى تقليل الأضرار والمعاناة الناجمة عن تلك الانتهاكات، ولذلك يتعين على الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية والأطراف في النزاعات المسلحة الالتزام بقواعد الحماية، وتنفيذ جميع الإجراءات المحظورة وضمان كافة الحقوق المخصصة للضحايا، وعليه فإن الهدف الرئيسي لقواعد القانون الدولي الإنساني هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة، بتخصيص حماية خاصة للفئات الأكثر تضررا، بما في ذلك المدنيين الذين يتأثرون بشكل كبير بفقدان الأرواح، ومن بينهم فئة الصحفيين، وهؤلاء هم موضوع دراستنا اليوم.

إن موضوع حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة يعد أمرا ذو قيمة في القانون الدولي الإنساني، حيث تتمثل في تصنيف الصحفيين كمدنيين يعملون في حالات النزاعات المسلحة سواءً كانت دولية أو غير دولية، وذلك بالاستناد على مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني و هو "مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين"، وهو الأمر الذي يعد منطلقا أساسيا لإضفاء الحماية اللازمة للصحفيين خلال ممارسة مهامهم في بيئة النزاعات المسلحة، حيث جاء تنظيمها من خلال اتفاقيات لاهاي لعام 1899 _ 1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وصولا إلى القرار رقم 2673 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 7 ديسمبر 1970 المتضمن حماية الصحفيين الذين يباشرون مهام مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة، تطرق هذا الأخير الى تعريف الصحفي في المادة 2/أ منه حيث نصت على أن مصطلح الصحفي يشير إلى كل مراسل أو مخبر أو

محقق أو مصور ومساعديهم الفنيين في الصحف أو الراديو وفي التلفزيون، والذين يمارسون هذا النشاط كعمل أصلي.

تصاعدت حدة الانتهاكات خلال النزاعات المسلحة إلى مستويات قياسية، نتيجة صعوبة وخطورة مهنة الصحافة ذاتها، حيث يجد الصحفي نفسه مضطرا للتواجد في ساحات القتال، مما يجعله عرضة للهجمات أكثر من غيره، نظرا لاقترابه من العمليات العسكرية والقتالية. ومع تطور ميدان الصحافة والإعلام، ازداد دورهما في نشر الوعي حول القانون الدولي الإنساني وضحايا النزاعات المسلحة، حيث يعمل ذلك على توجيه الرأي العام وتشكيله وتأثيره، بالإضافة إلى تثقيفه وتوعيته. أصبحت وسائل الإعلام والصحافة مصدرا رئيسيا ومرجعا هاما للأخبار والأحداث المختلفة، حيث يتم نقلها بواسطة أحدث تقنيات وسائل الإعلام من قلب الحدث. وبالتالي، فإن تعرض الصحفيين للصعوبات والعقبات خلال أداء مهامهم في وجه أشكال الانتهاكات والاعتداءات المختلفة لم يعد مفاجئا في هذا السياق.

وانطلاقا مما سبق ذكره ثبت أن القواعد القانونية في حد ذاتها آلية لا تكفي لوحدها لفرض حماية وحصانة حقيقية لفئة الصحفيين أثناء أداء مهامهم خلال فترة النزاعات المسلحة، حيث أنها لا تجد في الغالب طريقها للتطبيق كون الصحفيين يؤدون مهامهم في ظروف خطيرة وصعبة، ولعل أكثر المناطق التي شهدت تراجعا في مستوى أداء الصحفيين، تتمركز على وجه الخصوص في كل من فلسطين والعراق وليبيا وسوريا، حيث يعد الصحفيون العاملون في هذه المناطق الأكثر عرضة للاعتداءات من قبل أطراف النزاع المسلح، وأمام هذا التراجع في مستوى الحماية والأداء الصحفي قد برزت الحاجة إلى إيجاد وسائل وآليات جديدة تكفل تطبيق تلك القواعد القانونية تطبيقا فعليا، من خلال تفعيل وتعزيز آلية دور المنظمات والهيئات الدولية في مجال حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

ومن هذا المنطلق تبرز الأهمية البالغة لهذه الدراسة لعدة أسباب، منها الدور الحيوي الذي يقوم به الصحفيون خلال النزاعات المسلحة، في تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني وضحايا النزاعات، حيث يعتبر توثيق الجرائم والانتهاكات وتقديمها للعلن وسيلة فعالة للحد منها، من خلال تقييد حرية الأطراف المتحاربة في استخدام أساليب القتال المحظورة بموجب

القوانين الدولية. إن التطورات في مجال الصحافة والإعلام وسرعة انتشار المعلومات لدى الجمهور زادت من أهمية دورهما، حيث لم يقتصر على نقل الأخبار فقط، بل تجاوز ذلك إلى المساهمة في صنع وتشكيل الأخبار أيضا، لذلك يجب فهم الاعتداء على الصحفيين انتهاكا لحق الشعوب في الحصول على المعلومات والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مما يجعل موضوع حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة ذا أهمية كبيرة من الناحية القانونية.

وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع للقيمة التي يكتسيها هذا الأخير على الصعيدين النظري والعملي، وكذلك للظروف الحالية في الساحة الدولية، وهو ما خلق لدينا رغبة لدراسة هذا الموضوع في محاولة لمعرفة أوجه الحماية القانونية التي يتمتع بها الصحفيون خلال فترة النزاعات المسلحة، وكذلك آليات تطبيقها وتفعيلها، مع ربط هذه الأخيرة بدراسات ونماذج تطبيقية، وإثراء هذا الموضوع بالمستجدات التي طرأت على الساحة الدولية في هذا المجال.

إن الهدف من دراسة قضية حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، يكمن في الحاجة الماسة إلى إقرار حماية فعالة خاصة بهم، نظرا لطبيعة وخطورة العمل الذي يقومون به، حيث نالت هذه الشريحة نصيبا كبيرا من الانتهاكات والاعتداءات المادية والمعنوية، وغالبا ما تكون مقصودة، وعليه تكمن أهداف موضوع دراستنا في:

_ دراسة القواعد القانونية الدولية التي وفرت الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

_ الكشف عن الحالات التي تزول فيها الحماية المقررة للصحفيين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

_ التعرف على الآليات التي تكفل تطبق قواعد الحماية والوقوف على كيفية تحقيقها لذلك.

استعنا في دراستنا هذه على عدة مصادر ومراجع وأكثرها المقالات، من بينها:

_ أحمد سي علي، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

_ علي زايد الغواري، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، جامعة الشارقة، 2023.

_ مفيد عبد الجليل الصلاحي، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني.

تميزت دراستنا هذه عن الدراسات السابقة بتطرقنا إلى ما يلي:

_ التطورات التاريخية التي مرت بها الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

_ الاستثناءات الواردة على الحماية الدولية للصحفيين فترة النزاعات المسلحة.

_ التكييف القانوني للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة، فيما إذا كانت ترقى الى جرائم حرب أم جرائم ضد الإنسانية، وتوصلنا الى أنها ترقى أن تكون كلتا الجريمتين.

_ التعرف على الطريقة التي تعمل بها الأجهزة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال حماية الصحفيين فترة النزاعات المسلحة، وتطبيق القانون الدولي الإنساني، وكيفية مساعدتها للصحفيين وتوعيتهم أثناء أداء مهامهم في بيئة خطرة.

ومن الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجازنا لمذكرتنا هذه:

_ الظروف القاهرة التي ألمت بالمشرف وغيابه عنا.

ترتيبا على كل ما سبق فإن إشكالية هذه الدراسة تتمحور أساسا حول:

إلى أي مدى تمكنت الآليات الدولية من حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي مراحل الحماية الدولية للصحفيين خلال فترة النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني إلى غاية صدور اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين؟
- متى يفقد الصحفيون الحماية المقررة لهم في قواعد القانون الدولي الإنساني؟

- فيما تتمثل الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون؟ وهل يمكن أن تعتبر جرائم حرب؟
- ما هي الآليات والمنظمات الدولية التي تكفل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنص على حماية الصحفيين؟

لأجل ذلك اعتمدنا في دراستنا هذه على أكثر من منهج من مناهج البحث العلمي، حيث استعنا ب:

- **المنهج التاريخي:** لمواكبة التطور التاريخي الذي طرأ على موضوع حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، كذلك متابعة التغيرات التي شهدها بداية مما كان عليه إلى ما آل إليه.
- **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال التطرق إلى الاتفاقيات الدولية وجميع الأحكام والنصوص القانونية التي تناولت موضوع حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، لاسيما اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين.
- **المنهج الوصفي:** من خلال رصد وتوثيق الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون فترة النزاعات المسلحة.

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة، فقد قسمنا دراستنا هذه إلى قسمين رئيسيين، إذ تعرضنا في **الفصل الأول إلى الوضع القانوني للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة**، أما في **الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى الأجهزة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.**

الفصل الأوّل: الوضع القانوني للصّحفيين أثناء النّزاعات. المسلّحة.

تمثل تغطية الحروب واحدة من أصعب أشكال الصحافة، حيث يتعين على الصحفيين الذين يقررون التواجد في مناطق النزاعات أن يكونوا على دراية بأنهم يتحدون الخطر. فهذا النوع من الصحافة لا يقتصر على توثيق الأحداث فحسب، بل يتطلب أيضا أن يكون الصحفي واعيا تماما للمخاطر التي قد يتعرض لها. يمكن أن يؤثر هذا على سلامتهم الشخصية وحتى على حياتهم في العديد من الأحيان. في هذا السياق، يصبح الصحفي شخصا يتحول من مجرد ناقل للأخبار إلى جزء من الحدث نفسه.

في ظل تطور وسائل وأساليب الحروب، زادت أعداد الضحايا من المدنيين الذين يتعرضون للاستهداف، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى مستويات غير مسبوقة، من هنا أصبح من الضروري أكثر من أي وقت مضى للمجتمع الدولي الحفاظ على القوانين والاتفاقيات الدولية، التي لا تميل لأي طرف على حساب آخر، بل تسعى لتوفير الحماية للجميع وفقا لمبادئ وقوانين اعتمدها وأقرها المجتمع الدولي بأكمله.

وفي هذا السياق، قسمنا هذا الفصل الى مبحثين رئيسيين، في المبحث الأول تناولنا مضمون الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث تم التركيز على القوانين والمعاهدات التي تهدف الى توفير الحماية والسلامة لهم في ظل الظروف الخطرة التي يعملون فيها. أما في المبحث الثاني، فقد ناقشنا طبيعة الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك الهجمات المباشرة عليهم وعلى حريتهم في التعبير، والتكييف القانوني لها ما إذا كانت ترقى إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

المبحث الأول: مضمون الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

إن الحماية القانونية الدولية للصحافيين في حالة السلم تختلف عن الحماية في حالة النزاعات المسلحة لوجود آليات قانونية دولية تمكن الصحفيين من الدفاع عن حقوقهم من خلال معرفة الإطار القانوني الدولي للعمل الصحافي وأساليب استعماله، سواء في إطار الإعلانات الدولية أو الإقليمية، وحتى في الدساتير أو التشريعات الداخلية، بالإضافة إلى أن هناك دور لوسائل الإعلام في التعريف بثقافة حقوق الإنسان ونشرها، كما أن معرفة الصحفي لحقوقه هو أول وسائل دفاعه.[1]

وعليه نستعرض في المطلب الأول تعريف الحماية الممنوحة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، والتطورات التاريخية التي شهدتها.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الممنوحة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

إن الحماية القانونية للصحفيين في حالة السلم تختلف عن الحماية في حالة النزاعات المسلحة لوجود آليات قانونية دولية تمكن الصحافيين من الدفاع عن حقوقهم، لذلك سنتطرق الى تعريف الحماية الممنوحة للصحفيين في الفرع الأول من هذا المطلب، أما الفرع الثاني سنتناول فيه حماية الصحفيين وفقا لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: تعريف الحماية الممنوحة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

إن أول واجبات الصحفي وأهمها البحث عن الحقيقة وتحري الدقة، وتحمل مسؤولية الرسالة الإعلامية الصادقة، والالتزام بأمانة المهمة، على أساس ميثاق الشرف الصحفي وتحكيم الضمير المهني واحترام القانون. ولقد أصبح الاعتداء على الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة أمرا واقعا ملموسا، فعلى سبيل المثال وصل عدد الصحفيين الذين لقوا

---

[1] _ أحمد سي علي، حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة شلف، الجزائر، ع7، ص61.

حتفهم في أوقات النزاعات المسلحة سنة 2003 إلى 42 صحفيا. وأشار تقرير صادر عن اللجنة الدولية لحماية الصحفيين إلى أن عدد الصحفيين القتلى أثناء النزاعات المسلحة في العالم بلغ 48 صحفيا في عام 2005[1].

وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن "الحماية" تعني ما هو أكثر من تطوير القانون الدولي الإنساني ونشره، فالحماية لها بعد عملي أساسي، وتعني أي عمل يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مما قد يتعرضون له من خطر ومعاناة وتجاوزات السلطة، إلا أن الحماية لا تستأثر بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقدر ما هي حكر للقانون الدولي الإنساني، وتمثل قاعدة قانونية تعبر أساسا بطريقة شبه ملزمة عن تصميم المجتمع الدولي المعاصر على منح أعضائه عددا من الضمانات. ولذلك يقصد بالحماية الدولية للصحفيين، الضمانات التي تقررها قواعد القانون الدولي الإنساني، ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء للصحفيين أثناء تغطيتهم للعمليات القتالية بين أطراف النزاع المسلح، إلى جانب الجزاءات المترتبة عن مخالفة تلك القواعد على من يرتكب أعمالا ضد الصحفيين.[2]

وبناء على ما تقدم، نتطرق إلى استعراض الحماية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية وهي كالتالي:

الفرع الثاني: حماية الصحفيين وفقا لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

أولا: اتفاقيتا لاهاي 1899-1907:

لقد ألقي على عاتق الدول مسؤولية اتخاذ جملة من التدابير لحماية هذه الفئة، وتحسين وضعيتهم أثناء ممارسة مهنتهم في المناطق الخطرة، وذلك منذ الأصول الأولى

---

[1] _وائل زين، مدى حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، الحياة النيابية، المجلد المائة وخمسة، لبنان، ديسمبر 2017، ص151.

[2] _ كريمة مزوز، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير تخصص: قانون دولي جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2011 -2012، ص 19.

للقانون الدولي الإنساني، ولعل المحاولة الأولى أتت بها اتفاقيتا لاهاي لعامي 1899 و1907.[1]

ففي قوانين وأعراف الحرب الملحقة باتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907، تم تضمين معاملة خاصة للصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح، حيث تم استخدام مصطلح " المراسلين الصحفيين" في المادة 13 منها، والتي تنص على أنه " يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه، كالمراسلين الصحفيين، ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو–ويعلن لهم حجزهم – كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه".

في نص المادة 13 المشار إليها أعلاه، يمنح مراسلو الحرب والمحققون الصحفيون صفة أسرى الحرب، شريطة أن يكونوا مجهزين بتصاريح من السلطات العسكرية المرافقة لهم، لتثبيت هويتهم في حالة تعرضهم للاعتقال.

ثانيًا: الحماية المقررة للصحفيين وفق اتفاقية جنيف الثانية 1929.

نصت المادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929 على أن "الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة، دون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة، كالمراسلين أو المخبرين الصحفيين أو المتعهدين، أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو، و يرى العدو أنه من المناسب اعتقالهم، يكون من حقهم أن يعاملوا معاملة أسرى الحرب، بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطة العسكرية المسلحة التي كانوا يرافقونها "، و هذا يعني أن الصحفيين هم جزء من فئة الناس غير واضحة التحديد، ترافق القوات المسلحة دون أن تنتمي إليها، وبهذه الصفة يجب أن يعاملوا عند اعتقالهم كأسرى حرب مع احتفاظهم بوضعهم المدني، بشرط أن يحملوا تصريحا صادرا من السلطات العسكرية لبلادهم [2].

---

[1] _ دحية عبد اللطيف، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية، المجلد الثامن، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، شهر جوان 2023، ص 1069.

[2] _ حلا احمد محمد الدوري، الحماية الدولية للصحفيين فترة النزاعات المسلحة، مجلة أبحاث، كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، كلية الحقوق، العدد 3، المجلد 17، تاريخ النشر 08-01-2020، ص543.

ثالثًا: الحماية المقررة للصحفيين في اتفاقيات جنيف لعام 1949.

أبقت اتفاقية جنيف الثالثة، المتعلقة بمعاملة الأسرى، على الحماية ذاتها، وقد أقرت الاتفاقية الثالثة بأن المراسل الحربي له معاملة الأسير أيضا، عندما نصت في مادتها الرابعة، فقرة 4أعلى أن:" أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية، هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو: "الأشخاص الذين يرافقون القوات دون أن يكونوا في الواقع جزءا منهم، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال، أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها". أما الاتفاقية الأولى والثانية فنصت على المراسلين الحربيين، والجرحى والمرضى والغرقى حسب نص المادة 13 في الاتفاقيتين، غير أن المراسلين الحربيين في الحقيقة يعدون في تصنيف الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة، دون أن يكونوا جزءا منها، لذلك بكل تأكيد لهم الحق في التمتع بالحماية المقررة لهم، بصفتهم أشخاص مدنيين، وبالتالي لهم حقوق وضع أسرى الحرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو، بشرط منحهم ترخيصا يسمح لهم بمتابعة القوات المسلحة.[1]

رابعًا: الحماية المقررة بموجب أحكام البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

نصت المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ما يلي[2]:

1-"يعد الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة، أشخاص مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50 ".

2-يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال

[1]_ علي زايد الغواري، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية القانون، جامعة الشارقة، العدد 80، جوان 2023، ص425.

بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4-4أ من الاتفاقية الثالثة.

3-يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم {2} لهذا البروتوكول.

وتصدر بطاقة المراسلين الحربيين من قبل حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها أو التي يقيم فيها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه وتشهد عليه صفته كصحفي.

خامسًا: الحماية المقررة للصحفيين بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

لم يشر البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 إلى حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ولكن المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة، والبروتوكول الإضافي الثاني، والحماية العامة للمدنيين والصحفيين منهم الواردة في هذا البروتوكول، توفران لهذه الفئة من الأشخاص، حدا من الضمانات التي لا غنى عنها في الحروب الداخلية، أي أن الصحفيين يستفيدون من الحماية الكاملة، التي كفلها القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين، في المنازعات الدولية و المنازعات غير ذات الطابع الدولي على حد سواء، و هكذا يحق للصحفيين أن يحصلوا على نفس الحماية المكفولة لجماهير الناس غير المشاركة في الأعمال العدائية [1].

وتعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات وللملحق بمثابة جرائم. وقد ألزمت المادة 86 من البروتوكول الأول، الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع، بأن تعمل على قمع الانتهاكات الجسيمة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات، وللملحق التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء. وتتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تعمل

[1]_ حلا أحمد محمد الدوري، مرجع سابق، ص 545.

في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات والملحق، بالتعاون مع الأمم المتحدة، وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة[1].

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الحماية القانونية الدولية للصحفيين:

بالرجوع إلى نص المادة 79، الفقرة الثانية نجدها تنص على " يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء الى وضعهم كأشخاص مدنيين لدى القوات المسلحة وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في نص المادة 4 {أ-4} من الاتفاقية الثالثة"[2].

تتضمن المادة 79 في الفقرة الثانية شرطا واحدا ليحظى الصحفي بالحماية كشخص مدني، وهو عدم ممارسته أي نشاط يعرض وضعه كشخص مدني للخطر. وبموجب هذا الشرط، يتمتع الصحفيون بالحماية خلال النزاعات المسلحة الدولية، وفقا لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، بشرط أن لا يشاركوا في أي تصرف يمكن أن يعرض وضعهم كمدنيين للمخاطر.

صحيح أن المادة 79، الفقرة الثانية لم تحدد ماهية هذه التصرفات إلا أنه بالرجوع إلى المادة 51، الفقرة الثالثة من البروتوكول التي تنص على " يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور."[3]

هذا النص يظهر لنا بجلاء أن المبرر لرفع الحماية عن الصحفي كأي شخص مدني آخر هو أن يقوم بعمل يعد مساهمة مباشرة في الأعمال العدائية وهذا يعني القيام بعمل حرب يهدف بطبيعته أو غايته الى ضرب أفراد أو معدات القوات المسلحة للخصم

---

[1]_ وائل زين، مرجع سابق، ص 155.

[2]_المادة 79، الفقرة الثانية، البروتوكول الأول الإضافي الى اتفاقيات جنيف 1977.

[3]_ المادة 51، الفقرة الثالثة من البرتوكول الأول الإضافي الى اتفاقيات جنيف عام 1977.

على نحو ملموس، وبعبارة مختصرة يعني قيام الصحفي بالمشاركة في القتال على نحو مباشر[1].

المطلب الثاني: فئات الصحفيين المشمولين بالحماية.

إن القانون الدولي الإنساني يفصل بين فئتين من الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة: المراسلون الحربيون والصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة، بالإضافة إلى الصحفيين المستقلين، حيث تتمتع كل فئة بوضعها القانوني الخاص بها. يتم تطبيق المواد والنصوص القانونية المتعلقة بحماية الصحفيين وفقا للتصنيفات المذكورة أعلاه، وبناء على هذا التفصيل قسمنا هذا المطلب إلى:

أولا: المراسلون العسكريون أو الحربيون:

نصت كل من اتفاقيات لاهاي 1899-1907 واتفاقية جنيف لأسرى الحرب لعام 1929، واتفاقيات جنيف لعام 1949، وأخيرا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على المراسلين الحربيين، وبخصوص وضع الصحفي في اتفاقية لاهاي، فإنها منحت الحماية للصحفي الذي يرافق القوات المسلحة، شريطة أن تمنحه السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقه تصريحا بذلك[2].

نصت المادة 13 من لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 على أن: "يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن لهم حجزهم كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذين يرافقونه[3].

---

[1]_مبطوش الحاج، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة سعد دحلب، كلية الحقوق، قسم القانون العام، البليدة، الجزائر، مارس2013، ص 94.

[2]_ معمر نعيمي، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، السنة 2014-2015، ص 21.

[3]_المادة 13 من لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية.

ونصت المادة 81 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1929 على أن: "الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة بدون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة، كالمراسلين والمخبرين الصحفيين، أو المتعهدين، أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو ويرى العدو أن من المناسب اعتقالهم، يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب، بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية المسلحة التي كانوا يرافقونه"[1].

وكذلك نصت المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: "تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة 4 ابتداء من وقوعهم في يد العدو الى أت يتم الإفراج عنهم وإعادتهم الى الوطن بصورة نهائية، وفي حالة وجود أي شك بشأن أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو الى احدى الفئات المحددة في المادة 4، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة"[2].

وفي الواقع، ووفقا للفقرة الثانية من هذه المادة، فإن السؤال يجب أن يتعلق بما إذا كان الشخص المحتجز ينتمي إلى أي من الفئات الست الواردة في المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وبالإضافة إلى ذلك، تنطبق الاتفاقيتان الأولى والثانية على المراسلين الحربيين، والجرحى والمرضى والغرقى وفقا للمادة 13 من الاتفاقيتين.

وفي الواقع، يدخل مراسلو الحرب ضمن التصنيف الذي لم يحدد بدقة، والخاص بفئة الأشخاص الذين يتبعون القوات المسلحة، ويتواجدون على مسرح المعارك، ولكنهم لا يشكلون بأي حال من الأحوال، جزءا من تلك القوات المسلحة الداخلة في العمليات الحربية مع الأعداء، فهم إذا لا يشكلون جزءا من القوات العسكرية، فإنهم يتمتعون بصفة

---

[1]_ المادة 81 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1929.

[2]_المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة.

الأشخاص المدنيين، وهم بهذه الصفة ينعمون بالحماية التي يتمتع بها هؤلاء المدنيون وفقا لقواعد القانون الدولي، والأعراف الدولية[1].

ينتمي المراسلون الحربيون إلى فئة من الصحفيين المتخصصين الذين يقومون بتغطية النزاعات والحروب، حيث يقومون بإعداد التقارير والتحقيقات الصحفية حول الأحداث الجارية لتقديمها لوسائل الإعلام المختلفة، وما يميزهم عن الصحفيين العاديين هو قدرتهم على التنقل باتساع كبير ولفترات زمنية طويلة إلى مناطق النزاعات التي يتم تغطيتها، مما يتيح لهم توثيق الأحداث الميدانية وتقديم تقارير موثوقة وشاملة حول الوضع الحالي في تلك المناطق.

ثانيا: الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة:

يحيط بعض الغموض بوضع الصحافيين الملحقين بالقوات المسلحة، أي الذين ينتقلون مع الفرق العسكرية في وقت الحرب، وهي ظاهرة ليست بالجديدة، ولكن الجديد هو اتساع هذه الظاهرة وقت الحرب على العراق عام 2003.[2]

فحقيقة أن هؤلاء الصحفيين تم تضمينهم في الوحدات العسكرية الأمريكية والبريطانية وأنهم قوبلوا بوثيقة الانخراط التي تلزمهم بأن يتبعوا بصرامة الوحدة التي الحقوا بها، والتي تضمن لهم الحماية، هي حقيقة تميل الى ادراجهم تحت تنصيف المراسلين الحربيين الذين استهدفتهم اتفاقية جنيف الثالثة. ونشير في هذا الصدد، الى أن المبادئ التوجيهية لوزارة الدفاع البريطانية فيما يتعلق بالإعلام، تكفل للصحفيين "الملحقين بالقوات المسلحة" وضع أسرى الحرب إذا ما وقعوا في الأسر. ولكن يبدو أن السلطات العسكرية الفرنسية، ووفقا لمصادر غير رسمية، تعتبر أن "الملحقين بالقوات المسلحة" هم على غرار "المستقلين" ليس لهم الحق إلا في وضع المدنيين، كما تنص المادة 79 من

---

[1]_ بودربالة إلياس، حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 25، المجلد الأول، (د.ت)، الجزائر، ص 188.

[2]_ سعيد عبد المالك غنيم، القانون الدولي الإنساني وحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، جامعة طنطا، كلية الحقوق، المؤتمر العلمي الرابع، (د.ت) ص6، [بتصرف].

البروتوكول الأول تحتاج هذه النقطة الى إيضاح لابد منه، وتزداد ضرورة هذا الايضاح، في ضوء كون سير الحرب، الذي يمنح للمراسلين الحربيين، تترتب عليه نتائج عملية، خاصة فيما يتعلق بالتحقيق مع الأسير ومصادرة الأشياء والأدوات الخاصة باستعماله الشخصي.[1]

في ظل المادة 17و18 من اتفاقية جنيف الثالثة، فإن نص القانون الدولي الإنساني وروحه واضحان، ذلك أنه حين يعتمد الصحافيون من الجيش ويصاحبونه، يصبحون قانونيا جزءا من تلك الهيئة العسكرية، سواء رأوا أنفسهم بتلك الصفة أو لا. لقد سادت هذه الممارسة منذ مطلع القرن التاسع عشر، ذلك أنه إذا ما أسرتهم قوات مناهضة، يمكنهم توقع أن يعاملوا كأسرى حرب، تشير اتفاقيات جنيف الى ذلك دون أي غموض، مساوية مراسلي الحرب بالمدنيين وأفراد الطواقم الجوية العسكرية وبمشاركين آخرين كاملين، رغم أنهم لا يرتدون الزي الرسمي في المشروع العسكري الأكبر، وإذا غاب أي دليل على ارتكابهم فضائح خارج مهمتهم كمراسلين حربيين، لا يجب معاملتهم كجواسيس.[2]

ووفقا للقانون، يتمتع الصحافيون بدرجة من الاستقلالية أكبر من غيرهم من المدنيين، ولا يمكن احتجاز المراسلين إلا لأسباب أمنية واضحة، وحتى في هذه الحالة يظلون خاضعين لنفس الحماية القانونية التي يتمتع بها أسرى الحرب، بما في ذلك الحق في رفض الإجابة على أسئلة المحققين، على الرغم من احتمال مصادرة دفاتر ملاحظاتهم من قبل أفراد الجيش.

ثالثا: الصحفيون المستقلون.

بخلاف المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة، هناك فئة من الصحفيين يعملون كذلك في مناطق التماس والاشتباك لكنهم لم يستفيدوا من قواعد

---

[1]_ ألكسندر بالجي جالو، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام في أوقات النزاع المسلح، (د.ت)، (د.ب)، ص4.

[2]_أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، سنة النشر 2010-2011، الجزائر، ص89.

الحماية في بداية تقنين القانون الدولي الإنساني، الى غاية إقرار هذه الحماية في المادة {79} من البروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع 1949، وفي الحقيقة فإن المادة {79} لم تقدم هي الأخرى تعريفا للصحفي المستقل ومع ذلك بالإمكان استغلال غياب هذا التعريف لتوسيع مفهوم الصحفيين ليشمل كل من يمكن أن يكون له دور في المجال الإعلامي وفي ذلك تغليب للاعتبارات الإنسانية وتوسيع الحماية المقررة للصحفيين، إلا أن الأعمال التحضيرية في المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 تكشف توجه نية المؤتمرين في الاعتماد على التعريف الوارد في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1973 لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح[1].

وفقا للمادة {79} من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1979، يعتبر الصحفي المستقل شخصا مدنيا ولا يعتبر جزءا من القوات المسلحة، ولهذا يجب حمايته بموجب هذا الوضع، شريطة عدم ممارسته لأي نشاط يمكن أن يعرضه للخطر كشخص مدني.

وبموجب هذا البروتوكول، يحق للصحفي المستقل الحصول على بطاقة هوية تثبت هويته كصحفي من الدولة التي ينتمي إليها أو التي يقيم فيها، أو التي تقع فيها المؤسسة الإعلامية التي يعمل لصالحها، وهذه البطاقة تشهد على صفته كصحفي وتحميه في ممارسة عمله.

بمجرد اكتساب الصحفي لبطاقة الهوية، فأنه لا يجوز له أن يقوم بحمل السلاح، كما لا يجوز له استئجار حراس شخصيين يحملون سلاحا قد يستعملونه، كما لا يجوز له المشاركة في الأعمال العدائية، وهذا كله تحت طائلة فقدانه للحماية المقررة له، ما يجعله هدفا لأطراف النزاع المسلح، وهو ذات الحكم الذي استند اليه وتمسك به مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 1738 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2006، إذ أشار إلى

[1]_ساعد العقون، حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان 2016، ص 130.

ضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، العاملين في بعثات مهنية تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بعمل يضر بوضعهم كمدنيين.[1]

لذلك الصحفيون المستقلون هم الصحفيون غير المرتبطين بأي جهة رسمية أو قوات عسكرية، مما يمنحهم حرية التنقل بدون قيود تتعلق بالتابعية للقوات المسلحة. إذ لا ينتمون ولا يعتبرون جزءا من الهيئات العسكرية، وبالتالي فهم مستقلون تماما عنها. يتمتعون بحكم المدنيين ولا يتم تطبيق عليهم القيود أو الأوامر التي يخضع لها الصحفيين المعتمدين، مما يمنحهم حرية فائقة في ممارسة مهنتهم بشكل مستقل وغير مقيد.

المبحث الثاني: أنواع الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

تعرضنا في المبحث الأول لمضمون حماية الصحفي أثناء النزاعات المسلحة والفئات التي تشملهم الحماية أثناء تأدية واجبهم، ومن الحقوق الأساسية للصحفي أن يتمتع بحق الوصول إلى المعلومات، سواء في فترات السلم أو النزاعات المسلحة، ويقع على عاتق الدولة أو القوات المسلحة توفير الحماية الضرورية للصحفيين أثناء ممارستهم لعملهم، لضمان قدرتهم على تنفيذ مهمتهم الإعلامية بشكل كامل وآمن. ومن المعروف أن الصحفيين يكونون عرضة للعديد من التحديات والانتهاكات، بما في ذلك الإصابات الجسدية وتلف المعدات الصحفية، خلال فترة النزاعات المسلحة.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث حيث قسمناه إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون، أما المطلب الثاني فقد جاء فيه الطبيعة القانونية للانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

---

[1] _حويمي علاء الدين، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، تخصص: قانون دولي عام، فرع الحقوق، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020، ص 24.

المطلب الأول: الانتهاكات المادية والانتهاكات المعنوية التي ترتكب ضد الصحفيين.

إن العمل الصحفي يتسم بالأخبار المثيرة والتحقيقات، إضافة إلى تعرض العاملين به للمخاطر، كالقتل والإصابة، مع ذلك يقوم الصحفيون بتغطية المعارك في كل أنحاء العالم، ولعل الانتهاكات الصارخة التي يتعرض لها المدنيون بوجه عام، والصحفيون بالخصوص، هي نتائج للتصرفات التي تقوم بها الأطراف المتنازعة، أثناء النزاع المسلح، فلولا هذه النزاعات لما كانت هناك انتهاكات، وهذه الأخيرة تتخذ أشكالا مختلفة، باختلاف التصرف الذي يصدر من الجهة التي ترتكبها[1].

أولا: الانتهاكات المادية.

أ-انتهاكات يترتب عليها إنهاء الحياة:

يعد القتل من أكثر وأبشع الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفي، الذي يمارس عادة مهمة خطيرة في ساحات النزاعات المسلحة، لتغطية أهداف الحرب القائمة بين الأطراف المتنازعة، وذلك من خلال توجيه السلاح مباشرة تجاه الصحفي، بحيث غالبا ما يكون متعمدا، بغية التستر على الجرائم والانتهاكات التي يرتكبها أطراف النزاع، حتى لا تصل إلى الرأي العام العالمي[2].

ومن أهم الأمثلة على القتل المتعمد للصحفيين، اغتيال صحفية قناة الجزيرة "شيرين أبو عاقلة"، برصاص قناص إسرائيلي، وإصابة زميلها "علي السمودي" الذي يعمل منتجا

---

[1]_ مشهود فاطمة، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، تخصص: قانون دولي عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019، ص26.

[2]_ بكايري سمية، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، تخصص جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2020، ص30.

لقناة الجزيرة، وكان ذلك في 11 مايو 2022 أثناء تغطيتهما لاقتحام قوات الاحتلال الإسرائيلي، لمدينة جنين ومخيمها في الضفة الغربية.[1]

وعلى الرغم من ارتداء الصحفيين غالبا الدرع الصحفي، ووجود علامات خاصة على سياراتهم ومعداتهم، إلا أنهم معرضون للقتل بشكل لا مبرر له. قد يكون القتل نتيجة لعمليات اختطاف مروعة، حيث يتم اختطافهم ومن ثم تصفيتهم جسديا في أماكن مجهولة، غالبا ما يكون الدافع وراء ذلك هو لفرض مطالب معينة على الطرف الآخر ويتم ذلك بهدف الضغط والاستجابة لتلك المطالب.

من خلال ما ناقشناه، يتبين لنا أن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا قد تجاوزتا اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها المصممة لحماية الصحفيين، ولكي تظهر هذه الدول كدول تحمي حقوق الإنسان، قامت بإعلان فتح تحقيقات بخصوص الانتهاكات التي وقعت في حرب العراق 2003 ضد الصحفيين، لكنها بررت اعتداءاتها حيث قالت أنها دفاع مشروع، متناسين الجرائم المرتكبة ضد هؤلاء الأشخاص، وبالتالي فإن الاعتداء على الصحفيين يعد انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني.

ب_ جريمة الاعتداء الجسدي:

الإيذاء يمثل اعتداء متعمدا أو غير متعمد على سلامة جسم الانسان، حيث ينجم عنه أذى جسدي يمكن أن يكون بسيطا أو يسبب إعاقة دائمة مثل فقدان أحد الأعضاء، تتشابه هذه الجرائم في ضرورة حدوث الاعتداء على شخص حي.

ومن بين الاعتداءات التي حصلت في النزاعات المسلحة اعتداءات قوات الاحتلال الإسرائيلي على مجموعة من الصحفيين أثناء تغطيتهم لمسيرة خرجت ضد مخطط الحياة الجديدة، حيث استهدفتهم قوات الاحتلال بالضرب بالهراوات والدفع القوي رغم أنهم كانوا يحملون الكاميرات وواضح بأنهم صحفيون، وفي عام 2012 رصد مركز "صدى" 80 اعتداء جسدي على الصحفيين تراوحت إصاباتهم بين الخطيرة و الطفيفة، و من بين

[1]_ الموقع السابق، تي آر تي عربي، تم الاطلاع عليه يوم 9 فبراير2024، على الساعة 21:15.

الاعتداءات الجسدية إصابة المصور مهيب البرغوثي مصور صحيفة الحياة الجديدة برصاص قوات الاحتلال في كلتا رجليه أثناء تغطيته مسيرة أسبوعية في بلعين بتاريخ 27_01_2012.[1]

لم يعد يخفى على أحد مدى معاناة الصحفيون من الانتهاكات الجسدية التي يتعرضون لها أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، فتاريخ الصحافة يشهد على الكثير من الأمثلة الصادمة في هذا الصدد.

ومن خلال هذا السياق، يمكننا أن نستنتج بأن الهجمات المتواصلة ضد الصحفيين تشكل تهديدا جسيما على مستقبل الصحافة وحريتها، بل وعلى دور الإعلام بشكل عام، إذ تمثل هذه الاعتداءات تحديا كبيرا لقدرته على تقديم المعلومات بحرية وموضوعية، وبالتالي تقويضا للديموقراطية والحريات الأساسية.

ج_ انتهاكات يترتب عليها تقييد للحرية أو العمل الصحفي:

1- الاحتجاز: إن الهدف من الاحتجاز في معظم الأحيان هو منع الصحفي من تغطية حدث ما، حيث أن معظم حالات الاحتجاز نفذت أثناء تواجدهم لتغطية حدث أو أثناء قيامهم بعمل تقرير صحفي بمنطقة ما، بحيث أن الصحفي كان يحتجز في الغالب لحين انتهاء الفعالية ومن ثم يطلق سراحه، وفي حالات أخرى يتم احتجازه لفترة طويلة عقابا له على حضوره لتغطية الأحداث، ومثال ذلك قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي باحتجاز مجموعة من الصحفيين أثناء عودتهم من تغطية مسيرة أسبوعية في بلدة بيت أمر بالخليل بتاريخ 10-12-2011، ويتم إخلاء سبيل بعض منهم بعد إجبارهم على توقيع وثيقة تنص على عدم الإخلال بالنظام أو عدم تغطية فعاليات غير مشروعة، وأحيانا يطلق سراحهم بعد إصدار أمر بمنعهم من دخول المنطقة لفترة معينة[2].

---

[1]_ بكايري سمية، مرجع سابق، ص33.

[2]_ مشهود فاطمة، مرجع سابق، ص 29.

2_ الاعتقال: تنص المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا"[1].

يعتبر عدد الصحفيين الفلسطينيين المعتقلين هو الأعلى منذ أن بدأت لجنة حماية الصحفيين بتوثيق اعتقال الصحفيين في عام 1992، وهذه هي المرة الأولى التي تحتل فيها إسرائيل المرتبة السادسة في الإحصاء، ويأتي هذا التصنيف في الوقت الذي قتل فيه أكثر من 150 صحفي منذ بدأ حرب الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة في 7 أكتوبر 2023، وعلى صعيد العالم كان يوجد 320 صحفيا خلف القضبان في 1 ديسمبر 2023 بسبب عملهم، وهذا ثاني أعلى رقم تسجله لجنة حماية الصحفيين منذ بدئها في تسجيل هذه البيانات، إذ يواجه معظم الصحفيين المشمولين في الإحصاء اتهامات بمناهضة الدولة، من قبيل نشر أخبار كاذبة أو ممارسة الإرهاب وذلك انتقاما منهم على تغطيتهم الصحفية الناقدة، وثمة أكثر من 60 صحفيا في جميع أنحاء العالم محتجزون دون الكشف عن أية اتهامات ضدهم، ومن الشائع أن يحتجزوا لفترات طويلة وضمن ظروف احتجاز قاسية، وفي فيتنام ومصر وبلدان أخرى، يظل الصحفيون يواجهون حظرا على السفر وقيودا أخرى على تحركاتهم حتى بعد الإفراج عنهم[2].

ثانيا: الانتهاكات المعنوية.

أ_ التهديد:

يتضمن إطار التهديد مجموعة من الانتهاكات المحتملة، مثل التهديد بتنفيذ نوع من الانتهاكات المادية كالقتل والاغتيال، الضرب والجرح، التعذيب والاغتصاب. كما يتضمن أيضا التهديد بالانتهاكات التي تمس بالحريات الأساسية، مثل الحبس، الاعتقال والاختطاف، الطرد والتهديد بمنع تغطية الأحداث الصحفية.

---

[2]_ الموقع De cpj.org, proposé par GC، اطلع عليه يوم 9 فبراير 2024، على الساعة 22:00.

إن ما يهدف إليه أطراف النزاع من ممارسة التهديد ضد الصحفي هو إكراه الصحفي على الامتناع عن قيامه بعمل صحفي ما، مثل محاولة أحد أطراف النزاع منع الصحفي من تغطية أحداث تجري في ساحة المعركة لأسباب تخدم هذا الطرف، وبالتالي يلجأ هذا الأخير إلى تهديد الصحفي تحقيقا لهذه الأهداف.[1]

إن الهدف الرئيسي من التهديدات هو ترغيب الصحفيين في تقديم تقارير تخدم مصالح الجهة التي تنفذ الضغوط. على سبيل المثال، يمكن أن يجبر الصحفي على تغطية حدث معين بطريقة تشوه الحقيقة لتناسب ما يريده الطرف المهدد. يدفع الصحفيون نفسهم للاستجابة لهذه التهديدات خوفا من تنفيذ المهددين تهديدهم، حيث يمكن أن يؤدي تمسكهم بالمواقف الحقيقية إلى الموت أو على الأقل الاعتقال والتعذيب. هذه الضغوطات تعرّض حياة الصحفيين للخطر، وتحدّ من قدرتهم على تقديم تقارير حيادية وصادقة، مما يهدد حرية الصحافة وقدرتها على الكشف عن الحقيقة.

ومثال ذلك، ما تواجهه الصحفية كوثر أبو نوارة من تهديدات متكررة عبر الرسائل على حسابها في فيسبوك خلال شهر يوليو(جويلية) وبالنظر الى كثرة التهديدات وجديتهما فضلت أبو نوارة التوقف عن الكتابة الصحفية حفاظا على سلامتها، ولا تزال تعيش حالة القلق والخوف من أن يتعرض لها أولئك الذين يقومون بتهديدها أو يحاولوا إيذائها.[2]

ب_ مصادرة معدات الصحفي ومنعه من التغطية الإعلامية:

مصادرة معدات الصحفيين تمثل وسيلة مدانة بشدة لممارسة الضغط والإكراه على الصحفيين، مما يعرض حرياتهم المهنية ونفسياتهم للخطر، فهي تؤثر سلبا على قدرتهم في أداء عملهم الصحفي بحرية ونزاهة. يجب أن ندرك أن الهدف الرئيسي من هذا العمل المشين هو تقييد حرية التعبير وحرية الصحافة، ومنع الصحفيين من تغطية الأحداث

[1]_هاجر بلمرابط، رجاء فنيشي، حماية الصحفيين في ظل القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديقبن يحيى، جيجل، السنة الجامعية 2015 – 2016، ص82.

[2] _ بكايري سمية، مرجع سابق، ص 35.

والنزاعات بشكل كامل ومستقل، وهذا يتعارض تماما مع القوانين الدولية والإقليمية التي تضمن حق الصحفيين في الحصول على المعلومات ونقلها بحرية.

إن هذه الحملات تهدد الأسس الديموقراطية وتقوض دور الصحافة في توفير المعلومات الضرورية للجمهور، لذا يجب أن تتخذ المجتمعات والمؤسسات الدولية إجراءات فورية لحماية حرية الصحافة وضمان سلامة الصحفيين في ممارسة واجبهم المهني بدون خوف أو ترهيب. ومثال ذلك ما قامت به قوات الأمن الإسرائيلية في 16 مارس 2010 حين منعت الصحفيين من تغطية مواجهات بين قوات الاحتلال الإسرائيلي وشبان فلسطينيين ببلدية العيساوية قرب القدس، وأفاد مصور "الأسوشيتد برس" محفوظ أبو ترك" أن قوات الأمن الإسرائيلية منعت جميع الصحفيين والقنوات الإخبارية من تغطية المواجهات الدائرة في بلدة العيساوية حيث كانت مجموعة من الطواقم الصحفية التابعة لقناة الجزيرة والعربية وCNN وغيرهما متواجدة على مدخل العيساوية ولكن تم منع الجميع من التصوير، وأمرهم بالابتعاد عن المنطقة[1].

وكذلك ما كشفت عنه "لجنة دعم الصحفيين" الحقوقية، ارتكاب قوات الاحتلال الإسرائيلي ما يقارب 63 انتهاكا بحق الحريات الإعلامية في فلسطين، وأضافت: "إن هذه الانتهاكات تأتي في إطار محاولة طمس الجرائم والإرهاب الإسرائيلي بحق الفلسطينيين، كما منعت قوات الاحتلال والمستوطنين، أكثر من 13 صحفيا من التغطية وممارسة مهامهم"، وبينت اللجنة أن الجيش هدد "نحو 3 صحفيين بالقتل والاعتقال واتهمهم بالتحريض، فضلا عن توثيق حالتي تحطيم كاميرات وسيارات لصحفيين، وتسجيل 5 حالات مصادرة لمعدات وبطاقات هوية[2].

إن نتيجة الانتهاكات المعنوية التي يمارسها أطراف النزاع ضد الصحفيين خلال النزاعات المسلحة يترتب عليه بث الذعر والخوف بين أوساط الصحفيين مما ينجم عنه

---

[1]_ بكايري سمية، مرجع سابق، ص 37.

[2]_ موقع وكالة الأناضول،aa.co.tr ، اطلع عليه بتاريخ: 14 فبراير 2024، على الساعة 14:54، تم نشره بتاريخ 01-10-2022.

حمل الصحفيين على مغادرة موقع ما يكون ساحة لعمليات أطراف النزاع، وذلك لمنعهم من نقل ما يحدث في هذه الساحة.

وبالنتيجة فإن أي اعتداء على الصحفيين وهم يمارسون مهامهم الصحفية أثناء الحروب يعد خرقا للقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية، وقد أصدر مجلس الأمن الدولي قرارا بخصوص حماية الصحفيين أثناء النزاع المسلح تضمن في طياته إدانة الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بها والعاملين في بعثات مهنية تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، وأشار أيضا إلى المعدات والمنشآت الخاصة بوسائل الإعلام تشكل أعيانا مدنية لا يجوز استهدافها ولا يجوز أن تكون هدفا لأي هجمات أو أعمال انتقامية، وأدان أيضا أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح.

ودعا القرار إلى ضرورة اتخاذ خطوات ردا على الإذاعات الإعلامية التي تحرض على الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وطالب القرار جميع الأطراف في أي نزاع مسلح بالامتثال التام للالتزامات المنطبقة عليهم بموجب القانون الدولي المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح بمن فيهم الصحفيون وموظفو وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، وحث الدول وجميع الأطراف لبذل قصارى جهدهم لتطبيق القانون الدولي الإنساني ومنع انتهاكات المدنيين بما فيهم الصحفيون.[1]

المطلب الثاني: طبيعة الانتهاكات الممارسة في حق الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة.

يتسم حجم وأشكال الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة بالتنوع والخطورة، حيث تشمل هذه الانتهاكات الجسدية والمعنوية.

[1]_ مشهود فاطمة، مرجع سابق، ص 33.

تتعارض هذه الانتهاكات بشكل صريح مع الأحكام والمواثيق الدولية التي تهدف إلى حماية الصحفيين، ونظرا لجسامتها وتصنيفها، ينشأ تساؤل طبيعي حول طبيعتها القانونية، سواء كانت تصنف كجرائم حرب أم جرائم ضد الإنسانية.

لتحديد التصنيف القانوني لهذه الانتهاكات، يتعين أولا تحديد المقصود بالانتهاكات الجسيمة، ومفهوم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. هذا ما يمكننا من تحديد طبيعة الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة.

أولا: تعريف الانتهاكات الجسيمة.

عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الانتهاكات الجسيمة بأنها: "ذلك الانتهاك الذي يكون له نتائج جسيمة وخطيرة على ضحاياه ويخرق قاعدة قانونية دولية تحمي قيمة إنسانية مهمة جدا بالنسبة للمجتمع الدولي".[1]

بناء على التعريف المقدم، يتبين بوضوح أن المحكمة اعتبرت الانتهاكات الجسيمة، كما هو مبين في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، مجموعة من الأفعال التي تشمل الاعتداء على الحياة والصحة، وسوء المعاملة، والتعذيب، والاغتصاب، وعلى الرغم من عدم ذكرها بشكل صريح في التعريف، إلا انه يفهم ذلك من الجملة الواردة (ويخرق قاعدة قانونية دولية تحمي قيمة إنسانية مهمة جدا بالنسبة للمجتمع الدولي).

وبالتالي يمكن القول، بأن الانتهاكات الجسيمة ترتبط ارتباطا وثيقا بكل فعل منصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول، والذي يرتكبه أحد أطراف النزاع المسلح ضد الأشخاص والفئات والممتلكات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي.

[1] _ أحمد بشارة موسى، الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين والأعيان المدنية، مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص210.

ومن هذا المنطلق فإنه ومتى ارتكبت هذه الأفعال المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، والتي من شأنها أن تتسبب خسائر وأضرارا في جانب ضحاياه، الذين تحميهم قواعد القانون الدولي خلال فترة النزاعات المسلحة، عد الفعل بأنه انتهاك جسيم، إلا أن هذا الأخير وبالإضافة إلى ما سبق وحتى يوصف بذلك الوصف، ينبغي أن يقترن بعنصر القصد الجنائي، فعندما يوصف فعل ما في نصوص الاتفاقية السابقة على أنه انتهاك جسيم، فإنه يتناول في نفس الوقت القصد الجنائي، كما هو الشأن للقتل العمدي، التعذيب، المعاملة القاسية أو اللاإنسانية المتعمدة، أو تعمد جعل المدنيين بمن فيهم الصحفيين هدفا عسكريا، ولا يمكن التمسك في هذه الحالة بالضرورة العسكرية للإفلات من المسؤولية، وإضفاء المشروعية على تلك الانتهاكات الجسيمة، على اعتبار أن الضرورة العسكرية تبرر أعمال هي نفسها قانونية، كما أن القانون الدولي الإنساني يمنح أطراف النزاعات المسلحة بعض الحرية في إدارة العمليات العسكرية، إلا أن عليهم الالتزام في ذات الوقت بالقواعد والأحكام والقيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني.[1]

ثانيا: مفهوم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

1_مفهوم جرائم الحرب:

إن نظام روما الأساسي الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية في المادة {08} الفقرة "2"، عرف جرائم الحرب بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة. وقد استخدمت هذه المادة معيارا مزدوجا في تصنيف جرائم الحرب، مميزة بين تلك التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة الدولية من جهة، والنزاعات المسلحة غير الدولية من جهة أخرى، وأوردت ستة وعشرون نموذجا من جرائم

[1]_ خالد بوزيدي، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 1438/1439_2017.2018م، ص142.

الحرب الواقعة زمن النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، واثنا عشر نموذجا من جرائم الحرب المرتكبة زمن النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي. [1]

وبناء على المعلومات المذكورة سابقا، نرى بأن جرائم الحرب هي الأفعال التي ترتكب ضد الأفراد المحميين قانونيا أثناء النزاعات المسلحة، حيث تتنافى هذه الأخيرة مع المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الأعراف والقوانين الدولية، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2_مفهوم الجرائم ضد الإنسانية:

قدم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نظام روما الأساسي الموقع في 17 جويلية 1998، تعريفا شاملا للجريمة ضد الإنسانية، وهذا ما جاءت به المادة السابعة منه والتي نصت على[2]:

" 1_ لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ)القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

---

[1]_ بن حفاف سماعيل، تعريف جرائم الحرب وبيان أصنافها في ظل تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، ص23.

[2]_ المادة {7} فقرة {1} من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (3)، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛

(ي) جريمة الفصل العنصري؛

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية؛

وبناء على ما سبق فإن الجرائم ضد الإنسانية تتمثل في كل فعل جسيم يرتكب ضد أي مجموعة مدنية محمية بموجب القوانين والأعراف الدولية، تسبب لهم معاناة شديدة عمدا، أو تمس بالصحة العقلية والجسمية للأفراد.

بعد التطرق لمفهومي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، نستخلص بأن الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة سواء كانوا بصفتهم كصحفيين أو كمدنيين، معرضون لاعتداءات مقصودة، بسبب دورهم وتأثيرهم على الرأي العام وطريقة سير النزاع، وهذا يثير تساؤلات حول التكييف القانوني لتلك الاعتداءات فيما إذا كانت جرائم حرب أم جرائم ضد الإنسانية.

والتكييف القانوني يستدعي تمييز الوضع القانوني للصحفيين في القانون الدولي. وبناء على ما ذكرناه سابقا، قد أقرت المواثيق الدولية ومن ضمنها اتفاقيات جنيف الأربع

وبروتوكوليها، الوضع المدني للصحفيين، والذي بموجبه تم منحهم الحماية الدولية، تماما كالمدنيين بحيث أصبح الاعتداء عليهم اعتداء على أي مدني. [1]

واستنادا إلى ما ورد في الاتفاقيات الدولية، فإن الصحفيين بوصفهم أشخاصا مدنيين يتمتعون بكل الحماية التي يتمتع بها المدنيين وبالذات عندما يكونون مكلفين بمهام خطرة تجعلهم عرضة للاعتداءات الموجهة والمقصودة، وفي ظل هذه الحماية وواقع الانتهاكات فإنه من الواضح جليا أن البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف وفي " الفقرة الخامسة" من المادة {85} اعتبر أن أي اعتداء وخرق يكون موجها ضد الصحفيين بوصفهم مدنيين أو ضد مقرات الصحافة بوصفها أعيانا مدنية يشكل جريمة حرب في حق الصحفيين تستوجب بالضرورة قيام المسؤولية عن تلك الأفعال التي يعتبر ارتكابها أثناء النزاعات المسلحة بمثابة جرائم حرب.[2]

أي أن الضمانات التي أقرتها قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العرفي كحظر الاعتداء على الحياة وحظر القتل والتعذيب... هي بمثابة الحصن المنيع لهم عند تأدية مهامهم وأي انتهاك لجزء أو معظم من الأحكام يعتبر من جرائم الحرب الواجب مقاضاة مرتكبيها[3]، وعليه فإن للصحفي حقوقا مكفولة ومضمونة بموجب القوانين والأعراف الدولية، سواء كانت الأوضاع في فترة السلم أو فترة النزاع المسلح، وتزداد أهميتها بشكل خاص خلال النزاعات المسلحة، حيث يشدد على ذلك في ظل المنافسة الشديدة بين الأطراف المتصارعة من أجل التأثير على الرأي العام، مما يدفعهم إلى استخدام كافة الوسائل المتاحة، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، وذلك من أجل تحقيق أهدافهم.

---

[1]_معمر نعيمي، مرجع سابق، ص56.

[2]_ مفيد عبد الجليل الصلاحي، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الرابع بعنوان الإعلام والقانون، كلية الحقوق جامعة طنطا في الفترة 23-24 إبريل 2017م، ص 32، {بتصرف}.

[3]_جيلالي بن الطيب جيلالي، الأحكام المتعلقة بانتهاك قواعد حماية الصحفيين ومسؤولية عدم احترامها، معهد الحقوق، مجلة الاجتهاد، ع(08)، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، جوان 2015، ص 229.

وهو الأمر الذي يفسر قيام أطراف النزاع بالاعتداء على هذه الحقوق والحريات التي لا تقوم بدونها مهنة الصحافة، بل ولا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة وفي طليعتها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وبالتالي ووفقا لما سبق، واستنادا على قواعد القانون الدولي، وبالأخص اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، فإن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ترقى في تكييفها القانوني لأن تكون جرائم حرب، بل وحتى جرائم ضد الإنسانية، تعجل لضرورة متابعة مرتكبيها مهما كانت صفتهم مدنية أو عسكرية وبغض النظر عن مواقعهم ومراتبهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، الأمر الذي يتطلب تكاثف الجهود بين جميع الفاعلين في المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية، بغية كشف الجناة ومتابعتهم ومعاقبتهم لارتكابهم إحدى هذه الجرائم في حق الصحفيين ووسائل الإعلام.[1]

[1]_ خالد بوزيدي، مرجع سابق، ص 154.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في المبحث الأول الى قواعد القانون الدولي الإنساني التي أولت اهتماما بالغا بمسألة حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، على اعتبار ما يقوموا به من أعمال مهنية خطرة، تفرض عليهم التواجد في أماكن العمليات القتالية، وقد مرت مسألة الحماية بمرحلتين، المرحلة الأولى تشمل حماية الصحفيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءً منها، وقد أقرتها اتفاقيتي لاهاي لعامي (1899-1907) ثم اتفاقية جنيف لعام (1949) حيث نصت على الحماية ذاتها، على أن تتم معاملتهم إذا تم اعتقالهم معاملة أسرى الحرب، بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية للقوات المسلحة التي كانوا يرافقونها، أما المرحلة الثانية فتشمل حماية الصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين الذين يقومون بمهام مهنية خطرة، وقد أقرت بها اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الاضافيين لعام (1977)، حيث نصمت المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول على اعتبار الصحفيين أشخاصا مدنيين فبذلك يتمتعون بكافة الحقوق والحماية التي يشملها المدنيون، بشرط ألا يقوموا أي عمل يسيئ الى وضعهم كمدنيين و هذا يعتبر استثناءً على الحماية الدولية للصحفيين.

أما في المبحث الثاني فتناولنا فيه طبيعة الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين فترة النزاعات المسلحة، من انتهاكات مادية، وانتهاكات معنوية، وتطرقنا الى التكييف القانوني للانتهاكات التي ذكرناها سابقا، فيما إذا كانت ترقى الى جرائم حرب أم جرائم ضد الإنسانية، بتعريف كل من الجريمتين والاستدلال بالنصوص القانونية التي تحدد و تصنف الانتهاكات السابقة ذكرها، وفي الأخير توصلنا الى أنها ترقى الى جرائم بموجب نطام روما الأساسي، وقد ترقى أيضا الى جرائم ضد الإنسانية، لكن رغم القوانين التي سنتها مختلف الاتفاقيات الدولية ، الا أن الانتهاكات بحق الصحفيين مستمرة، وهذا ما جعل المجتمع الدولي بحاجة الى آليات جديدة تكفل تطبيق القانون تطبيقا فعليا وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: دور الأجهزة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

الفصل الثاني: دور الأجهزة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

توجد في العالم العديد من المنظمات الدولية التي تهتم بحماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة، مما يجعلها تستطيع تقديم الدعم في المناطق المتأثرة بالحروب والصراعات، وتنفيذ أنشطتها ميدانيا، بالإضافة إلى دورها خلال فترات السلم. هذه المنظمات تلعب دورا حيويا في تفعيل وتعزيز قواعد حماية الصحفيين من خلال سلطاتها واختصاصاتها، سواءً من خلال تقديم المساعدات أو إصدار التقارير والقرارات. ومع ذلك، يختلف دور المنظمات الدولية وفقا لاختصاصاتها وصلاحياتها. بالإضافة إلى المنظمات الدولية الكبرى المعنية بحقوق الإنسان بشكل عام، هناك منظمات متخصصة تركز على حقوق الصحافة وحرية التعبير. في هذا السياق، سنستعرض دور بعض أبرز المنظمات الدولية في حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة، وعليه تطرقنا في المبحث الأول إلى دور مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدائمة في تفعيل قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، أما في المبحث الثاني تناولنا، دور أبرز المنظمات الإعلامية كذلك في تفعيل قواعد حماية الصحفيين فترة النزاع المسلح.

المبحث الأول: دور الأجهزة الدولية الحكومية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

يتفهم المجتمع الدولي أهمية حماية المدنيين والأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة، ويعتبر ذلك أمراً ذا أولوية بالنسبة للهيئة الأممية وجهاتها المختلفة. وبناءً على ذلك، تعتمد الأمم المتحدة سياسات تضمن تفاعلاً فعّالاً مع هذا الأمر، وتخصيص موارد كافية لمعالجة حالات الضحايا بشكل فعّال. كما أنها تميل إلى تحديد فئات معينة من المتضررين، كما هو الحال فيما يتعلق بالصحفيين، وتعزيز اهتمامها بهم، مما ينعكس في القرارات التي يصدرها مجلس الأمن وترجمتها العملية.

المطلب الأول: دور مجلس الأمن في تفعيل قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

يعتبر مجلس الأمن بمثابة السلطة التنفيذية للأمم المتحدة، ويتولى مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين وفقا للمادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة فهو "صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين"، ويتكون من (15) عضوا، وتنقسم العضوية فيه إلى عضوية دائمة تتكون من (5) أعضاء، وعضوية غير دائمة تتكون من (10) أعضاء، ويتم انتخاب الأعضاء غير الدائمين من الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة عامين بأغلبية الثلثين.[1]

تتميز القواعد المنظمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين بالتفوق والسمو على القواعد الأخرى، وأحد أبرز تجليات هذا التفوق هو ما ورد في أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فقد منح مجلس الأمن سلطة اتخاذ إجراءات رادعة لحماية الأمن والسلم الدوليين، بتمتع بصلاحيات واسعة في مجال وقف النزاعات المسلحة والحد من ضحاياها بما فيهم الصحفيون، بحيث يملك من أدوات الردع ما يمكنه من أن يكون ضمانة حقيقية لتطبيق وتفعيل قواعد القانون الدولي بصفة عامة وحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة بصفة خاصة.

---

[1] _ كارم محمود نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011م / 1432هـ، ص 67.

وباعتبار مجلس الأمن له سلطة إصدار قرارات ملزمة، فإنه يحتوي على صلاحيات التدخل دون الحاجة إلى موافقة الدول المعنية. ويتمتع بسلطة البوليس الإداري، في حال عدم نجاح التسوية السلمية. في المقابل، يتعين على أعضاء الأمم المتحدة الامتثال لقرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقا للميثاق الأممي.

وفي ظل انتشار النزاعات المسلحة حول العالم وتفاقم الانتهاكات ضد المدنيين والصحفيين، يجد السلم والأمن الدوليين نفسيهما تحت تهديد متزايد، وعليه في حال عجز مجلس الأمن عن منع الحروب، يجب عليه التركيز على حماية الصحفيين من آثار الصراعات المدمرة من خلال إصدار قرارات وتوصيات تعزز هذه الحماية.[1]

وعليه نظرا لخطورة الانتهاكات التي ارتكبت في بعض الدول للقانون الدولي الإنساني، أصدر مجلس الأمن قرارا باعتبار الانتهاكات التي تقع على نطاق واسع لحقوق الإنسان، وللقانون الدولي الإنساني والمعاناة الإنسانية التي ينتج عنها تهديد السلم والأمن الدوليين، يسمح باتخاذ تدابير وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

وخلال السنوات الماضية تطرق مجلس الأمن على نطاق واسع لمسألة حماية المدنيين والصحفيين، في ظل الانتهاكات المتكررة التي تعانيها هذه الفئات، دون تمييز بينهم وبين فئة المقاتلين. فيمثل القرار رقم 1256 لعام 1999 أول قرار يصدر عن المجلس بعنوان "حماية المدنيين في الصراع المسلح"[3]، حيث أعرب المجلس فيه عن قلقه إزاء تفاقم انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومبادئه خلال النزاعات المسلحة، وخاصة العنف المتعمد ضد المدنيين والأهداف المحمية بموجب القانون الدولي. وبناءً على التوصيات الشاملة الواردة في القرار، أكد المجلس بقوة رفضه لاستهداف المدنيين والالتزام بالقوانين الدولية الإنسانية.

---

[1]_عبد العزيز الخنفوسي، الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآليتين لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مجلة مركز جيل حقوق الإنسان، الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي، العدد 5، لسنة 2014، ص 164.

[2]_ لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 12الجزائر، جويلية 2012، ص 3.

[3]_ قرار مجلس الأمن رقم 1256 (1999) المتضمن حماية المدنيين في الصراع المسلح، الصار بتاريخ 17 سبتمبر 1999.

وفي إطار تأكيد ما ورد في القرار رقم 1256، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1296 بعنوان "حماية المدنيين في الصراع المسلح"[1]، حيث اعتبر بموجبه أن استهداف السكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين بالقانون الدولي، بما في ذلك الصحفيين، وارتكاب انتهاكات منظمة وصارخة وواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وفي هذا السياق، أكد مجلس الأمن استعداده للنظر في تلك الحالات وفي فرض تدابير مناسبة عند الضرورة، مما يعزز الالتزام بقواعد القانون الدولي، ويحقق حماية أفضل للمدنيين والصحفيين خلال الصراعات المسلحة.

في سياق مماثل، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1674 لعام 2006 بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح[2]، حيث أكد بوضوح أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين في حالات النزاع المسلح يشكل انتهاكا سافراً للقانون الدولي الإنساني، وأكد مراراً وتكراراً إدانته لأي ممارسات من هذا النوع.

وقد طالب المجلس جميع الأطراف المعنية بوضع حد فوري لهذه الممارسات والامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة باتفاقيات لاهاي لعامي 1899–1907، واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، بالإضافة إلى قرارات مجلس الأمن المشددة التي تدعو إلى وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وتقديم المسؤولين عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إلى العدالة.

وما لفت الانتباه في كل هذه القرارات هو عدم تناول مجلس الأمن لمسألة حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة بشكل صريح، حيث اكتفى بالتطرق إلى مسألة حماية المدنيين عموما ضد جميع أشكال الانتهاكات والاعتداءات. وعلى الرغم من تناغم مضمون هذه القرارات المتعلقة بحماية المدنيين مع حماية الصحفيين كأشخاص مدنيين طبقا للفقرة

---

[1]_ قرار مجلس الأمن رقم 1296 (2000) بعنوان حماية المدنيين في الصراع المسلح، الصادر بتاريخ 19 أبريل 2000.

[2]_ قرار مجلس الأمن رقم 1674 (2006)، المتضمن حماية المدنيين في الصراع المسلح، الصادر يوم 28 أبريل 2006.

الأولى من المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، إلا أن ذلك لم يكن كافيا في نظر المنظمات الدولية المعنية بحرية الصحافة مثل منظمة الاتحاد الدولي للصحفيين.

وقد أثارت هذه النقطة ضغوطا أثناء انعقاد مؤتمر القمة العالمية لمجتمع المعلومات في تونس، حيث قدم الأمين العام للاتحاد الدولي للصحفيين مشروع قرار حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، مطالبا بعرض هذا المشروع على مجلس الأمن للنظر فيه بشكل صريح وتبنيه.[1]

وعليه، وبعد مراعاة الاقتراحات المقدمة، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1738 لعام 2006، الذي أكد فيه التزامه بصون السلم والأمن الدوليين، وأعرب المجلس في القرار عن قلقه العميق إزاء تكرار العنف ضد الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام، وأي شخص له صلة بهم في النزاعات المسلحة، وخاصة الهجمات المتعمدة ضدهم التي تمثل انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني.

وأكد المجلس في القرار أن نظره في مسألة حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة يأتي بناءً على إلحاح هذه المسألة وأهميتها، واعتبر أن هذا الأمر يتطلب تبني إجراءات فورية وفعالة.

ومواكبة لذلك، تضمن القرار ما يلي:

- إدانة الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح، ويطلب من جميع الأطراف أن توقف هذه الممارسات؛
- ضرورة اعتبار الصحفيين، وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، العاملين في بعثات مهنية تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم

[1] _ ملاذ فهد مكنا، دور الأمم المتحدة في حماية الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 16، العدد 6، 2014، ص 31.

كمدنيين، دون الإخلال بحق مراسلي الحرب المعتمدين لدى القوات المسلحة في أن يعاملوا كأسرى حرب وفق ما تنص عليه المادة 4/أ/4 من اتفاقية جنيف الثالثة؛

- المعدات والمنشآت الخاصة بوسائط الإعلام تشكل أعيانا مدنية، لا يجوز أن تكون هدفا لأي هجمات أو أعمال انتقامية، ما لم تكن أهدافا عسكرية؛
- إدانة جميع أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، وتقديم الأفراد الذين يحرضون على العنف إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق؛
- مطالبة جميع الأطراف في أي نزاع مسلح بالامتثال التام للالتزامات المنطبقة عليهم بموجب القانون الدولي المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، بمن فيهم الصحفيون وموظفو وسائط الإعلام والأفراد المرتبطون بهم؛
- حث الدول وجميع الأطراف في النزاع المسلح على أن تبذل قصار جهدها لمنع ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ضد المدنيين، بمن في ذلك الصحفيون وموظفو وسائط الإعلام والأفراد المرتبطون بهم؛
- حث كذلك جميع الأطراف المشتركين في حالات النزاع على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وحقوقهم كمدنيين؛
- إن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين، والقيام بانتهاكات منتظمة وصارخة على نطاق واسع للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مؤكدا استعداده للنظر في هذه الحالات واتخاذ الإجراءات المناسبة؛
- حث الدول التي لم تفعل ذلك بعد، إلى أن تنظر في أن تصبح أطرافا في البروتوكولين الإضافيين من اتفاقية جنيف في أقرب تاريخ ممكن.[1]

[1]_ قرار مجلس الأمن رقم 1738 (2006)، الفقرة 1 إلى 10، ص 2_4.

وبناء على ما ذكرناه سابقا، وما جاء في مضمون قرار مجلس الأمن، يؤكد على الأحكام والقواعد المشار إليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 المتعلقة بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، يلاحظ أن القرار يحدد نطاق الحماية الممنوحة للمقرات الصحفية ككيانات مدنية، بناءً على التعريف المقدم للصحفيين في الفقرة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.[1]

ونظرا لأن هذا القرار صدر استجابة للضغوط الدولية من قبل المنظمات المعنية بحرية الصحافة وحماية الصحفيين، فقد قامت العديد من هذه المنظمات بتقديم الإشادة فور صدور القرار من مجلس الأمن.

أعلن كل من اتحاد صحفيي الدول الناطقة بالفرنسية والحملة الدولية لشعار "إشارة" أن قرار الأمم المتحدة رقم 1738، الذي أتُّخذ بالإجماع لحماية الصحفيين في مناطق الحروب، يمثل خطوة تاريخية إلى الأمام. وأكدت المنظمات أن هذا القرار على هذا المستوى الدولي يعكس استجابة المجتمع الدولي لمشروع القمة، وعدم صمته أو تجاهله لمقتل مئات الصحفيين ومساعديهم عبر السنوات السابقة في مناطق النزاعات المسلحة.

وفي استمرار للجهود المبذولة من قبل مجلس الأمن لتعزيز وتفعيل حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة، اعتمد القرار رقم 2222 في عام 2015، حيث قدم هذا الأخير تعريفا شاملا لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، يشمل الأفراد الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير من خلال جمع ونشر المعلومات عبر الانترنت، وفقا للمادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[2]

أمام تزايد حالات العنف الموجهة ضد الصحفيين والأفراد ذوي الصلة بهم، وخاصة الهجمات التي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، أدان مجلس الأمن بشدة جميع هذه الانتهاكات. ودعا المجلس إلى وقف هذه الأعمال العدائية، مؤكدا في القرار على أن الصحفيين

---

[1]_ المادة 79 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[2]_ قرار مجلس الأمن رقم 2222 (2015)، ص 2.

والأفراد المرتبطين بهم، والذين يقومون بمهام خطرة، يجب احترامهم وحمايتهم باعتبارهم أشخاصا مدنيين، مع توجيه التنبيه إلى ضرورة عدم ممارسة أي نشاط يضر بصفتهم كمدنيين.[1]

لكن على الرغم من الإجماع الواسع الذي حظي به القرار من المجتمع الدولي والمنظمات الدولية المعنية بحرية الصحافة والصحفي، إلا أنه لم يتضمن أية تطورات جوهرية في مضمونه، فالأغلبية الساحقة من فقراته كانت تأكيدا للمادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول، كما أن صياغتها تميل إلى التوصيات بدلا من التعليمات الإلزامية، مما يجعله يشبه أكثر التوصيات التي تصدر عادة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

تبنت البشرية استنتاجا بأن من الصعب القضاء على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، التي شهدت زيادة في التوتر في السنوات الأخيرة، نتيجة لتزايد قوة الأسلحة الحديثة التي لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية. لذلك، تم اقتراح إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، مختصة في محاكمة حالات انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتطبيق العقوبات على المرتكبين للجرائم الدولية التي تستوجب العقاب.

أولا: تعريفها:

تعرف المحكمة الجنائية الدولية على أنها عبارة عن مؤسسة دولية دائمة ومستقلة مكملة بالولايات القضائية الوطنية، أنشأت باتفاقية دولية لتمارس سلطتها على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الأشد خطورة والمدرجة في نظامها الأساسي.[2]

وبالرجوع إلى المادة الأولى من ميثاق روما الأساسي، نجد أنها تعرف المحكمة الجنائية الدولية على أنها: "هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد

---

[1] _ قرار مجلس الأمن رقم 2222 (2015)، ص4.

[2] _عمرو كمال أبو صفية، الحماية الجنائية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، السنة الجامعية 2016_2017، ص42.

الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما".[1]

ويظهر لنا من هذا التعريف أن للمحكمة الجنائية الدولية صفات تميزها عن غيرها من المحاكم السابقة، تتمثل في:

- نظامها الأساسي هو عبارة عن معاهدة دولية.
- المحكمة هي محكمة دائمة.
- اختصاصها يكون على الأشخاص الطبيعيين دون أن يمتد إلى المعنويين.
- تختص المحكمة في الجرائم الأشد خطورة والتي هي موضع الاهتمام الدولي، وقد وضحت المادة 5 من نظام روما الأساسي هذه الجرائم على سبيل الحصر وهي: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.
- تعتمد على مبدأ التكامل، وهو من أبرز السمات التي تتميز بها المحكمة، وقد نصت عليه المادة الأولى من نظام روما الأساسي، هذا المبدأ يقر بالإبقاء على القاضي الوطني بالدرجة الأولى، وفي حالة إثبات عجز هذا الأخير عن تنفيذ مهامه، يتم تفويض المحكمة الجنائية الدولية بالتدخل، حيث يضمن هذا النهج للدول الحفاظ على سيادتها، وفي الوقت نفسه يحد من عدد القضايا التي تنظر فيها المحكمة الدولية الجنائية، مما يسهم في تحقيق أداء فعال لمهامها في أفضل الظروف.

ثانيا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة منتهكي قواعد الحماية الدولية.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية من خلال الأسلوب الذي تؤكد من خلاله اختصاصها على المتهمين بارتكاب جرائم دولية بموجب نظامها الأساسي، نهجاً مبتكراً يوفر آلية فعالة جديدة في مجال المقاضاة الدولية. لكن قبل تبيان ذلك، أردنا أولاً التوقف عند بعض الانتهاكات الصارخة للقواعد الدولية المتعلقة بحماية الصحفيين فترة النزاعات المسلحة، بالاعتماد على

[1]_المادة الأولى من ميثاق روما الأساسي.

تقارير صادرة عن المنظمات الدولية الإعلامية والمجموعات الصحفية التي توثق الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الفئة في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة.

أ_ نماذج عن الانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين في مناطق النزاع المسلح:

تستمر قوات الاحتلال الإسرائيلي وتواصل قتل واستهداف الصحفيين الفلسطينيين، ما أدى إلى استشهاد أكثر من 140 صحفيا، ووفق معلومات جمعتها طواقم مؤسسة الحق، ففي حوالي الساعة 11:00 صباح الأحد 7 يناير/ كانون الثاني 2024، أطلقت طائرة مسيرة للاحتلال الإسرائيلي صاروخا نحو مجموعة من الصحفيين أثناء تصويرهم شاليه يؤوي النازحين، تعرض لقصف من طائرات الاحتلال في بلدة النصر، شمال مدينة رفح مساء السبت، أسفر القصف عن إصابة الصحفي في قناة الجزيرة مباشر أحمد البرش، وزميله المصور عامر رياض أبو عمرو بشظايا في أنحاء الجسم، وبعد مرور 15 دقيقة وأثناء نقل الصحفيين المصابين في سيارة إسعاف لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وبينما كانت تسير في شارع عمر بن الخطاب شمال مدينة رفح، قصفت طائرة مسيرة للاحتلال مركبة مدنية من نوع سكودا كانت تسير خلف سيارة الإسعاف ما أدى إلى استشهاد الصحفيين حمزة وائل حمدان الدحدوح (28) عاما، ومصطفى سعيد زهدي ثريا (27) عاما، وهو صحفي حر، وسائق المركبة قصي محمد مصباح سالم (27) عاما، وإصابة الصحفيين القهوجي وحازم رجب بجروح خطيرة.[1]

وفي التقرير السنوي للشبكة السورية لحقوق الإنسان عن أبرز الانتهاكات بحق الإعلاميين في سوريا في اليوم العالمي لحرية الصحافة الصادر بتاريخ 2022/05/03، قالت أنها وثقت مقتل 711 من الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام منذ آذار 2011 على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا بينهم 52 بسبب التعذيب، مشيرة إلى أن الانتهاكات بحق المواطنين الصحفيين وحرية التعبير لا تزال مستمرة منذ اندلاع الحراك الشعبي في سوريا قبل نحو 11 عاما.

[1] _ مؤسسة الحق، القانون من أجل الإنسان، إسرائيل تقتل الصحفيين/ات وتستهدف المدنيين والمدنيات في ظل صمت دولي، متوفر على الموقع الالكتروني: alhaq.org، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/5/5، على الساعة 10:48.

وقال التقرير أن سوريا من أسوأ دول العالم في حرية الصحافة والرأي والتعبير، وتوسع التقرير في الحديث عن حرية الصحافة والرأي والتعبير بعد اندلاع الحراك الشعبي نحو الديموقراطية، حين زاد النظام السوري من قمعه للصحفيين والعاملين في القطاع الإعلامي، وطرد وحظر جميع وسائل الإعلام العربية والدولية التي كانت في سوريا، ومزال هذا الحظر مستمرا على مدى أحد عشر عاما حتى الآن.[1]

ب_ دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة بحق الصحفيين ووسائل الإعلام.

بينت قواعد القانون الدولي الإنساني كما رأينا، أنها تتعامل مع الإعلاميين باعتبارهم أشخاصا مدنيين ولا يعتبر الإعلامي مقاتلا، وألزم القانون على الصحفي حمل بطاقة هوية تثبت مهمته، وهي التي لا تستخدم استخداما عسكريا، وفي سبيل حماية الصحفي عند اندلاع القتال، وضع القانون الدولي جملة من الإجراءات، وهي التزام الأطراف المتنازعة باتخاذ الاحتياطات حتى لا يتعرض الصحفيون للهجوم، مع إقراره لأهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، وهو "مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين"، كما يقع على عاتق القوات العسكرية توجيه إنذار بوسائل مجدية ما لم تحل الظروف دون ذلك، وقاعدة الإنذار منصوص عليها في المادة 57 من البروتوكول الأول لعام 1977، ويكون تنفيذها بوسائل متعددة منها، إلقاء منشورات عبر الطائرات، كما ثمة قاعدة أخرى، وهي قاعدة حسابات الضرر والمنفعة، كما بين القانون أن وسائل الإعلام تعد أعيانا مدنية.[2]

وبناءً على جاء في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكننا التأكيد على أن جرائم الحرب هي التي تتناسب بشكل أفضل مع النماذج المبينة أعلاه، ويُظهر الفصل الثامن من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفصيلا أعمق للمخالفات التي تعتبر جرائم حرب، والتي يتعين على المحكمة أن تنظر فيها. ومن بين هذه الجرائم: القتل

[1] _ الشبكة السورية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن أبرز الانتهاكات بحق الإعلاميين في سوريا في اليوم العالمي لحرية الصحافة، متوفر على الموقع الالكتروني: snhr.org، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/5/5، على الساعة 11:04.

[2] _ كريمة مزوز، المرجع السابق، ص 247.

العمد، وتدمير الممتلكات على نطاق واسع دون وجود ضرورة عسكرية، بالإضافة إلى انتهاكات أخرى خطيرة للقوانين والأعراف الدولية المعمول بها في النزاعات المسلحة، من بين هذه الانتهاكات، توجيه الهجمات المتعمدة ضد السكان المدنيين الذين لا يشكلون هدفاً عسكريا.

وعليه، تستند حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة إلى العديد من الاتفاقيات القانونية الدولية والقواعد العرفية ذات الصلة، ونظرا لطابع الإلزام في هذه القواعد، وجب وجود جزاء دولي أي تطبيق عقوبات دولية في حال ثبوت انتهاكات لهذه القواعد القانونية. وبذلك تترتب مسؤولية دولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل عام، وقواعد حماية الصحفيين فترة النزاع المسلح بشكل خاص، وعليه تتحمل الدول ومؤسساتها العسكرية المسؤولية الدولية، باعتبارها قامت بشن هجمات بشكل عمدي ضد الصحفيين بالرغم من معرفتهم أنهم أفراد مدنيين حسب القواعد الدولية، ورغم تبيانهم أنهم صحفيون يحملون شارة الصحافة.

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

تعمل المنظمات الدولية المختصة في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة على تعزيز تواجدها في المناطق المتأثرة بالحروب والصراعات، وتستغل هذه المناطق لتنفيذ أنشطتها الميدانية وتحقيق أهدافها.

وتلعب هذه المنظمات دورا أساسيا في تفعيل وتعزيز قواعد حماية الصحفيين من خلال مساعداتها المالية وإصدار تقارير وتوصيات واتخاذ قرارات، وعلى الرغم من تنوع اختصاصاتها، إلا أن المنظمات الكبرى المختصة في حقوق الإنسان تشكل مصدرا قيما للمعلومات والحماية للصحفيين خلال النزاعات المسلحة.

وانطلاقا من ذلك خصصنا مطلبين سنتعرض من خلالهما إلى دور أبرز المنظمات الدولية في مجال حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث خصصنا المطلب الأول لبحث دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لبحث دور الإتحاد الدولي للصحفيين ومنظمة مراسلون بلا حدود في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمرCICR .

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر هيئة مختصة في الدفاع عن حقوق الانسان بمجالها الواسع، ومن أبرز المنظمات الدولية التي يمكن أن تقدم ضمانات حقيقية، تساعد على تفعيل وتعزيز القواعد القانونية المقررة لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشر قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

أ_ تنظيم دورات تدريبية.

تتمثل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك وقف الانتهاكات ونشر الوعي بأحكامه بين الدول والمجتمعات المتأثرة. تسعى اللجنة أيضا لتقديم المساعدة للضحايا والحفاظ على حقوقهم وتمثيل مصالحهم، وتتخذ إجراءات فورية لتلبية احتياجاتهم الأساسية مثل توفير الطعام والمواد الضرورية الأخرى.

أوجبت الفقرة 2 من المادة {81} من البرتوكول الإضافي الأول منح تسهيلات لمنظمات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الموجودة لدى أطراف النزاع، حتى تمارس نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع وفقا لأحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر. تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعمل وقائي حيث يشمل هذا العمل إثارة الوعي والتعريف بالقانون الدولي الإنساني من خلال التدريب والتدريس أيضا العمل على إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني داخل المناهج التعليمية والقوانين والبرامج الميدانية بهدف التأثير على سلوك الأفراد ومواقفهم من أجل تعزيز حماية المدنيين والضحايا في النزاعات المسلحة والنزاعات الداخلية.[1]

ب_ تقديم خدمات استشارية.

تعتبر الخدمات الاستشارية من أهم آليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، حيث يضطلع قسم الخدمات الاستشارية – التابع للجنة– بمهمة التعاون مع حكومات الدول الأطراف، حتى تتمكن من اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال تبادل المنشورات الفنية سواء المتعلقة بإنشاء الهياكل الوطنية لتطبيق هذا القانون، أو المتعلقة باتخاذ تدابير عشوائية تشريعية لموائمة التشريعات الداخلية مع أحكام القانون الدولي الإنساني، أو اتخاذ أية تدابير خاصة بنشر أحكام هذا القانون على المستوى المحلي.[2]

---

[1] _دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المركز الديموقراطي العربي متوفر على موقع democraticac.de، تم الاطلاع عليه يوم 13 ابريل 2024، على الساعة 18:48.

[2] _ محمد نعرورة، مرجع سابق، ص 144.

الفرع الثاني: مجالات تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تعزيز وتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل عام، مع التركيز بشكل خاص على حماية ومساعدة الصحفيين. تشمل جهود اللجنة الدولية في هذا المجال عدة جوانب، منها المساهمة في صياغة ووضع قواعد لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وتطبيق إجراءات وقائية فعالة، بالإضافة إلى تنفيذ أنشطة ميدانية تهدف إلى توفير الحماية للصحفيين في مناطق النزاع.

أولا_ الإجراءات الوقائية لحماية الصحفيين زمن الحروب:

لم تنص اتفاقيات جنيف على دور مباشر للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، لكنه التزام يقع على الجمعيات الوطنية باعتبارها آلية تنفيذ وطنية لهذا القانون، نصت عليه العديد من قرارات المؤتمرات الدولية للهلال والصليب الأحمرين، التي شكلت النظام القانوني للجمعيات الوطنية في عملية النشر، فتعد الجمعيات الوطنية، أحد الآليات الهامة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، استنادا إلى اعتبارها أجهزة معاونة للسلطات العامة في بلدانها في الأمور الإنسانية، وعلى هذا الأساس تضمن اللجنة الدولية للصليب أن تتعاون مع هذه الجمعيات، والتي تقام في أراضي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، لتساعد السلطات في المجال العملي والميداني خاصة في العمل الصحي والطبي في الحرب والسلم، وتحمل هذه الجمعيات شارة الصليب أو الهلال الأحمرين، وهي موجودة في غالبية دول العالم، حيث وصل عددها تقريبا إلى 180 جمعية وطنية.[1]

تنظر اللجنة الدولية إلى التعاون مع الجمعيات الوطنية كأمر مهم لتنفيذ مهمتها الخاصة والضرورية من أجل تحقيق رسالة الحركة، والتي تتمثل في تفادي المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت، وحماية الأرواح والصحة وكفالة احترام حقوق الإنسان، لاسيما في النزاع المسلح

[1]_العشاوي غزل، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني، مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12_ عدد خاص (العدد التسلسلي 22)، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020، ص 394 و395.

وحالات الطوارئ الأخرى، ويرمي هذا التعاون إلى التعبئة الفعالة لموارد الحركة العديدة واستخدامها من أجل تحقيق الأهداف التالية[1]:

1. توسيع تغطية الاحتياجات الإنسانية.
2. تحقيق إدارة أكثر فعالية ودرجة أعلى من الجودة للخدمات المقدمة.
3. زيادة الدعم المقدم لعمليات اللجنة الدولية.
4. تعزيز تماسك الحركة ككل.
5. استخدام أوسع لشبكة الحركة من أجل معالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك.

ثانيا: الأنشطة الميدانية لحماية ومساعدة الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

لا يقتصر عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح ضحايا النزاعات المسلحة، بمن فيهم الصحفيون، على التدابير والإجراءات الوقائية المعتمدة عادة في وقت السلم، بل يشمل أيضا التدابير التي تتخذها اللجنة الدولية وأنشطتها على أرض الواقع. ويعطي الصليب الأحمر الأولوية لهذه الأنشطة على التدابير الوقائية لأنها تمثل ضمانة مهمة بأن الضحايا على الأقل في الممارسة العملية، يعاملون بطريقة تتفق مع قواعد الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.

ومثل ضحايا جميع أنواع النزاعات المسلحة، تأخذ اللجنة الدولية أنشطتها على أرض الواقع بجدية، حيث ظلت اللجنة الدولية تدافع عن الصحفيين منذ زمن بعيد، وخطها الساخن موجود منذ عام 1985، إلا أن زيادة الهجمات ضد الصحفيين في النزاعات المسلحة (وحالات العنف الأخرى) دفعها إلى التفكير في سبل إضافية تساهم من خلالها على الحفاظ على أمن وحماية الصحفيين. وكما هو الشأن بالنسبة للمدنيين عامة، أخذ أمن الصحفيين يتدهور بخطورة في النزاعات المسلحة الشيء الذي ينذر بالخطر. علاوة على ذلك فإن إسكات أصوات الصحفيين وتخويفهم من مناطق الأزمات يحرم الناس من الأخبار التي يتعين عليهم تلقيها عن الأزمات في شتى أنحاء العالم. بناء على ذلك، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفقا

[1] _ بن عمران إنصاف، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة _ اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا_ أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2013_2014، ص 190.

لسلطاتها في هذا المجال، بتسليط الضوء على أهمية دور وسائل الإعلام من خلال تدخلاتها الميدانية، بهدف تعزيز العمل الإنساني وحماية الصحفيين من جميع أشكال الاعتداءات والانتهاكات.[1]

وبالعودة إلى نصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، نجد أنها نصت بوضوح على سلسلة من الحقوق والالتزامات التي تتمتع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال أنشطتها الميدانية، بهدف ضمان الإغاثة. وحماية أسرى الحرب، بما في ذلك حماية الصحفيين، ويتم تحديد هذه الحقوق لأغراض أنشطة اللجنة. وتمنح الصلاحيات الدولية على شكل تفويضات خاصة، في حين يتم إنشاء صلاحيات أخرى على شكل تفويضات إنسانية عامة.

أ_ التفويض الخاص.

إن اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين، والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر، قد منحوا اللجنة الدولية للصليب الأحمر تفويضا خاصا من أجل تنفيذ أنشطتها الميدانية، وهذا التفويض يمكّنها من زيارة جميع المرافق التي يستخدمها الصحفيون، سواء كانوا معتقلين أو أسرى حرب، وكذلك يمنح لها الحق في الدخول إلى جميع المرافق التي يستخدمها الصحفيون المعتقلون أو الأسرى، والتواصل معهم دون قيود.[2]

وبالإضافة إلى ذلك، تتابع اللجنة الدولية وضع الصحفيين المختطفين والمفقودين، حيث يتمتعون بحماية الوكالة المركزية للأشخاص المفقودين[3]. كما تعمل على استعادة جثث

---

[1]_كان هذا ما أجابت عنه السيدة "أنتونيلا نوتاري"، المسؤولة عن مشروع اللجنة الدولية حول مسألة سلامة الصحفيين والقانون الدولي الإنساني في الإعلام أثناء الحروب، 22 نوفمبر 2007 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بحيث تمحور السؤال كما يلي: لماذا تهتم اللجنة الدولية بمصير الصحفيين في النزاعات المسلحة؟ ولماذا الآن؟ للمزيد حول الموضوع راجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أمن وحماية الصحفيين وأطقمهم والقانون الدولي الإنساني والتغطية الإعلامية، مقابلة مع السيدة "أنتونيلا نوتاري" المسؤولة عن مشروع اللجنة الدولية حول مسألة حماية الصحفيين والقانون الدولي الإنساني في الإعلام أثناء الحروب، منشورة بتاريخ 22 نوفمبر 2007، على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2]_ المادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، والمادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[3]_ المادة 136 إلى 141 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

الصحافيين الذين لقوا حتفهم في الحروب أثناء أداء مهامهم. وتتمتع اللجنة أيضا بتفويض لاستلام أية شكاوى تتعلق بالانتهاكات القانونية الدولية الإنسانية خلال النزاعات المسلحة.[1]

ب_ التفويض العام.

تؤكد قواعد القانون الدولي الإنساني بوضوح على حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأي هيئة إنسانية أخرى غير منحازة في تقديم الإغاثة والحماية لضحايا النزاعات المسلحة، بما في ذلك الصحفيين، وفقا لأحكام الاتفاقيات المعترف بها دوليا.

ويتأكد هذا الحق في نصوص مختلفة من اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين، حيث شددت على أن قواعد هذه الاتفاقيات لا تشكل أية عائق في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، بشرط أن توافق أطراف النزاع المعنية[2]، حيث يمكن لهذه الأخيرة الرفض وعدم الموافقة على اقتراحات اللجنة الدولية أو هيئة أخرى.

كما تم تدعيم هذا الحق أيضا من خلال أحكام محددة، مثل الأحكام المتعلقة بالجرحى والمرضى، بما في ذلك الصحفيين، في الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، حيث تنص على حق أي هيئة إنسانية غير منحازة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم خدماتها لأطراف النزاع في هذا المجال.[3]

من خلال الإجراءات والأنشطة السابق ذكرها، تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تعزيز دورها في نشر قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وذلك للحد من الانتهاكات التي يتعرضون لها، حيث تولي اللجنة الدولية اهتماما خاصا بسلامة الصحفيين كجزء من جهودها في حماية الأفراد الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، بما في ذلك

---

[1]_ المادة 4 فقرة 1 (ج) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر.

[2]_المادة 9 من اتفاقية جنيف الأولى والثالثة لسنة 1949، والمادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 8 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، والمادة 4 فقرة 2 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

[3]_ المادة 3 فقرة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949.

المدنيين، وفقا لأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

المطلب الثاني: المنظمات الإعلامية.

توجد في العالم العديد من المنظمات الدولية التي تعنى بمهمة الدفاع عن حقوق الصحفيين وحمايتهم سواء خلال فترة السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، وعلى الرغم من طبيعتها الإعلامية فهي تؤدي دورا هاما في مجال تعزيز وتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد وقع اختيارنا على دراسة كل من الاتحاد الدولي للصحفيين ومنظمة مراسلون بلا حدود، باعتبارهما أبرز المنظمات الدولية الإعلامية.

الفرع الأول: الإتحاد الدولي للصحفيين:

أولا_ تعريفه:

هو أكبر منظمة عالمية للصحفيين، يمثل أكثر من ستة مائة ألف إعلاميا من 146 دولة حول العالم. وهو المنظمة التي تتحدث باسم الصحفيين داخل نظام الأمم المتحدة. تم تأسيسه عام 1926 في باريس، ثم أعيد تأسيسه مرة ثانية عام 1946، واستقر على شكله الحالي بعد إعادة تأسيسه للمرة الثالثة عام 1952.[1]

يهدف الإتحاد الدولي للصحفيين إلى العمل والتحرك على الصعيد الدولي من أجل حماية حرية الصحافة وتعزيز العدالة الاجتماعية. يسعى الإتحاد إلى تشكيل اتحادات صحفية قوية ومستقلة، تسعى لتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية والتعددية، مع إدانته لجميع أشكال التمييز واستخدام الإعلام لأغراض دعائية أو تشجيع التعصب. كما يؤمن الإتحاد بحرية التعبير السياسي والثقافي، ويدافع عن حقوق العمل النقابي والحريات الأساسية للإنسان.

[1]_ الموقع الرسمي لمنظمة الإتحاد الدولي للصحفيين:ifj-arabic.org ، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2024/04/30، على الساعة 18:47.

ويقدم الاتحاد الدولي دعمه للصحفيين واتحاداتهم كلما خاضوا مواجهة دفاعا عن حقوقهم العمالية والمهنية كما وقام بتأسيس صندوقا دوليا للسلامة المهنية يقدم دعما إنسانيا للصحفيين المحتاجين.[1]

ثانيا_ إسهاماته في تفعيل حماية الصحفيين:

أ_ إصدار بطاقة الصحافة الدولية:

بما أن الصحفيون يتنقلون باستمرار ويحتاجون إلى بطاقة اعتماد صحفي يمكن التعرف عليها على الفور، فإن بطاقة الصحافة الدولية الصادرة عن الإتحاد الدولي للصحفيين تعد واحدة من أفضل الخيارات. وهي بطاقة معترف بها على المستوى العالمي وهي البطاقة الوحيدة التي تعترف بها الاتحادات الوطنية للصحفيين في 120 دولة حول العالم.

تعد هذه البطاقة الصادرة عن الإتحاد الدولي للصحفيين، من أقدم البطاقات الصحفية العالمية واعتمادها هو الأكثر شهرة، وتعطي إثباتا فوريا بأن حاملها هو صحفي عامل، يتم إصدار هذه البطاقة إلى الصحفيين الحقيقيين الملتزمين بالمقاييس الأخلاقية وقيم التضامن بين العاملين في مهنة الصحافة، ويمكن لحامل بطاقة الصحافة الدولية المسافر الاعتماد على شبكة الإتحاد الدولي للصحفيين لتلقي المساعدة وفي معظم الدول، ويكون من المتاح لحاملها الحصول على الدعم والاعتراف المقدمين للصحفيين الوطنيين.[2]

ب_ تنظيم دورات تدريبية للسلامة المهنية:

يقوم الاتحاد الدولي للصحفيين بدور ريادي في تعزيز أمن وسلامة الصحفيين عبر تنظيم دورات تدريبية مخصصة لزيادة الوعي وتعليم الصحفيين كيفية تفادي المخاطر المهنية. يركز هذا التدريب على مجموعة محددة من الموضوعات مثل تغطية النزاعات المسلحة وتحسين ظروف العمل للصحفيين، بالإضافة إلى مكافحة الانتهاكات ضد الصحفيين. كما يعمل الاتحاد

[1]_ifj-arabic.org، تم الاطلاع عليه بتاريخ 1_5_2024، على الساعة: 16:40.

[2]_ كريمة مزوز، مرجع سابق، ص 206.

على نشر وتعزيز أخلاقيات الصحافة وتعزيز ثقافة إعلامية ديمقراطية تخدم مصلحة الجمهور بشكل أفضل.

أجريت أول دورة من قبل الإتحاد الدولي للصحفيين في مدينة أوهريد في مقدونيا في أيلول عام 2000، وشملت 23 صحفيا في المنطقة. ونظمت بمشاركة المركز المقدوني للصحافة بتمويل من المجلس الأوروبي. كما نظمت ورشة ثانية مدعومة من قبل المجلس الأوروبي ومنتدى الحرية، بالاشتراك مع مركز الصحافة الحرة في بوخارست في رومانيا في آذار عام 2001 لصحفيين من بلغاريا وهنغاريا ومولدافا وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية ورومانيا. وقد غطت دورة التدريب ذات الأيام الثلاثة نطاقا واسعا من المواضيع شملت الأسلحة وآثارها والتدريب الطبي خلال حالات الطوارئ وعلاقات الصحافة العسكرية والاضطراب العام والألغام والكمائن الملغمة والحماية الشخصية.[1]

في شباط 2002، جرى التعرض لمسائل مشابهة في الأراضي الفلسطينية، حيث عمل الإتحاد الدولي للصحفيين مع نقابة الصحفيين الفلسطينيين بدعم من وسائل الإعلام الدولية والمفوضية الأوروبية. فقد قدمت دورة معدلة ليوم واحد لأكثر من 100 صحفي فلسطيني في رام الله والخليل ونابلس وغزة والقدس، وتم تعديل الدورة لمصلحة الصحفيين العاملين في الظروف الخاصة القائمة في الأراضي الفلسطينية حيث لا يتم الاعتراف بالعديد من الصحفيين الفلسطينيين من قبل الجيش الإسرائيلي. ويفتقر الصحفيون إلى الحماية الجسدية ويشعرون بعزلة شديدة بسبب انعدام التضامن من جانب الصحفيين في البلدان الأخرى.[2]

الفرع الثاني: منظمة مراسلون بلا حدود:

أولا_ تعريفها:

هي منظمة دولية مستقلة مقرها باريس، تأسست عام 1985 وأقسامها في الخارج، ومكاتبها في عشر مدن، بما فيها بروكسل وواشنطن العاصمة وبرلين وتونس وريو وستوكهولم،

[1]_ www.ifj.orj.، تم الاطلاع عليه بتاريخ 3_5_2024، على الساعة 14:15.

[2]_ بيتر مارك اينتيري، دليل البقاء للصحفيين، الاتحاد الدولي للصحفيين، 2003، بروكسل، ص 113-114.

وشبكتها من المراسلين في 130 بلدا، أصبحت الجمعية منظمة رائدة في العالم للدفاع وتعزيز حرية المعلومات، ومن مهامها حماية الصحفيين والمدنيين في مناطق الخطر.[1]

تستند منظمة مراسلون بلا حدود على المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

وهي الحقوق التي تم تأكيدها في عدة مواثيق ومعاهدات إقليمية منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[2]، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[3]، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[4].

ثانيا_ إسهاماتها في حماية الصحفيين:

1_الإجراءات الوقائية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

أ_ مساهمة منظمة مراسلون بلا حدود في نشر وتعزيز القواعد القانونية الدولية المقررة لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة:

لعبت المنظمة دورا بارزا في تعزيز ونشر القوانين الدولية المتعلقة بحماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة، في عام 2002، أصدرت المنظمة ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة، الذي يضم مبادئ تهدف إلى حماية حقوق الصحفيين وسلامتهم. وتؤكد هذه المبادئ على حق الصحفيين في الحماية والتعويض والضمانات من جهات العمل، وتمنع استخدام التهديدات بعدم الأمان كوسيلة لتقييد حرية

---

[1]_ مناد عماد، مرجع سابق، ص 43.

[2]_ المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

[3]_ المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[4]_ المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الصحافة والإعلام. كما تلزم إدارات المؤسسات الإعلامية باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتقليل المخاطر التي يتعرض لها الصحفيون والإعلاميون بموجب هذا الميثاق.[1]

بعد اندلاع الأحداث في العراق وزيادة حالات الانتهاكات والتهديدات التي يتعرض لها الصحفيون، فتحت منظمة مراسلون بلا حدود باب التوقيع على ميثاق سلامة الصحفيين في 20 يناير 2003، وجرت مراجعته في 8 يناير 2004. كان الهدف الرئيسي من وراء إصدار ومراجعة هذا الميثاق تذكيرا بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، التي تحمي الصحفيين ووسائل الإعلام خلال النزاعات المسلحة. يهدف الاقتراح لإدخال تعديلات على القوانين لضمان توافقها مع الوضع الحالي وتحقيق الحماية الأمثل للصحفيين.[2]

وقد لعبت منظمة مراسلون بلا حدود دورا حاسما في عامي 2006 و2015 في اعتماد مجلس الأمن قرارات 1738 و2222 بشأن حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة. وطالبت كذلك بوضع آليات لتطبيق القانون الدولي بما في ذلك:

- تسمية ممثل خاص للأمين العام لسلامة الصحفيين، مهمته مراقبة الدول الأعضاء لمدى احترامهم للالتزامات فيما يتعلق بحماية الجهات الفاعلة التي تزود بالمعلومات. وهذا الممثل يقوم بإعداد التوصيات، تكون بمثابة الإنذار المبكر للأمين العام ولمجلس الأمن الدولي عند أي اعتداء، ويكون قادرا على إجراء تحقيقات بديلة في ظل غياب تحقيق من قبل الدولة المعنية لعمل العنف الذي تم ارتكابه على أرضها ضد أي صحفي.

---

[1] _ ينص المبدأ الأول (الالتزام) من ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلح على ما يلي: (يتوجب على المؤسسات الإعلامية والجهات الحكومية والصحفيين أنفسهم السعي بشكل مستمر لتقييم حجم المخاطر التي تواجههم في مناطق النزاعات المسلحة، والمناطق الخطرة وتقليل تلك المخاطر قدر المستطاع من خلال التشاور وتبادل المعلومات المفيدة فيما بينهم...).

[2] _ وفي هذا الإطار يرى ألكسندر بالجي جالو بضرورة (إعادة التأكيد على عدم مشروعية الهجمات التي تقع على الصحفيين ووسائل الإعلام، وأنه يجب التذكير بالتزامات توخي الحذر التي تقع على عاتق السلطات التي تعد أو تقرر القيام بهجوم قد يمس الصحفيين)، راجع ألكسندر بالجي جالو، مرجع سابق، ص1.

- أن يقوم مجلس الأمن الدولي بإحالة الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين في العراق وسوريا، التي يمكن اعتبارها جرائم حرب في القانون الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- توسيع نطاق حماية الصحفيين لغير المحترفين (المدونين، مستخدمي الانترنت)، وذلك أيضا في أوقات السلم خارج حالات النزاع.[1]

ب_ تأمين الصحفيين:

تقترح منظمة مراسلون بلا حدود إبرام عقود تأمين من خلالها على الصحفيين المستقلين. فغالبا ما يكون هؤلاء الصحفيين الذين يغطون النزاعات غير مؤمنين بسبب الأسعار الباهظة وقلة المعلومات المتوفرة. وقد وقعت المنظمة اتفاقية مع مجموعة Audiens، بالشراكة مع مجموعة ACE أوروبا، تقترح فيها عقود تأمين بأسعار تفاضلية على المراسلين المستقلين. منذ اعتماد هذا البرنامج في أواخر العام 2002، أبرم حوالي 300 صحفي مستقل عقود تأمين لدى مراسلون بلا حدود، ولاسيما للتوجه إلى أفغانستان، والعراق، ولبنان.[2]

ولعل الهدف من اتفاقية التأمين هذه هو ضمان سلامة وأمان المراسلين والصحفيين أثناء أداء مهامهم المهنية في مناطق النزاع المسلح. تعتبر هذه الاتفاقية تأمينا للمهنة نفسها، حيث تفرض الظروف الخطرة في المناطق المشتبكة على الصحفيين تقديم خدماتهم في بيئات تعرضهم للمخاطر. وبالتالي، يعمل التأمين على توفير تدابير للحماية اللازمة لهؤلاء الأفراد، مما يساهم في الحفاظ على سلامتهم واستمرارية عملهم في ظروف قانونية محددة.

2_ الأنشطة الميدانية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة:

تقدم منظمة مراسلون بلا حدود دعما ماليا ونفسيا للصحفيين ووسائل الإعلام الذين يعملون على تغطية النزاعات المسلحة، حيث أن تقديم المساعدة المباشرة للصحفيين وتنفيذ

---

[1] _ كريستوف دولوار، دليل السلامة للصحفيين، دليل عملي للصحفيين في المناطق المعرضة للخطر، ص 11.

[2] _ منظمة مراسلون بلا حدود، تأمين للصحفيين المستقلين، تاريخ الدخول 1 ماي 2024، منشور على الموقع الالكتروني: .ar.rsf.org/insurance/

إجراءات حمايتهم في الميدان، تعكس التزام المنظمة بضمان سلامتهم وتعزيز حريتهم في ممارسة مهنتهم.

أ_ تقديم مساعدة مباشرة إلى الصحفيين ووسائل الإعلام:

شهد مكتب الدعم والمساعدة التابع لمنظمة مراسلون بلا حدود زيادة هائلة في طلبات الدعم الواردة من الصحفيين الذين تطالهم التهديدات أثناء ممارسة نشاطهم المهني خلال عام 2023، حيث شملت بالأساس أفغانستان (156 منحة)، وروسيا (40 منحة) وفلسطين (27 منحة). وقد خصص ثلثا المساعدات المالية المقدمة لتعزيز إجراءات السلامة للصحفيين في بلدانهم وتقديم الدعم للصحفيين الذين يعيشون في المنفى، فقد تزايدت وتيرة الاعتقالات خلال عام 2023 في أفغانستان حيث يتواصل قمع الصحفيين المستقلين مما أجبر العديد منهم على مغادرة البلاد حيث أصبح وضعهم الإداري والمالي مزريا.

وقدم مكتب الدعم إعانات مالية إلى 460 صحفيا من 62 بلدا خلال عام 2023، مما يمثل ضعف المستفيدين مقارنة بالعام الماضي، ومن شأن هذه المساعدات الطارئة أن تساهم في تغطية تكاليف إعادة التوطين وتوفي الأمن والنفقات المتعلقة بالخدمات القانونية أو الطبية أو المعدات المهنية، مما يتيح للصحفيين القدرة على مواصلة عملهم الإعلامي. فمثلا في فلسطين، الصحفيون المحاصرون في غزة يعيشون وضعا كارثيا بأتم معنى الكلمة حيث باتت حياتهم مهددة في كل لحظة وحين تحت الغارات التي يشنها الجيش الإسرائيلي يوميا، وفي هذا الصدد خصصت مراسلون بلا حدود منحا لما لا يقل عن 27 صحفيا في القطاع، وذلك عبر مكتبها المعني بالدعم والمساعدة، وبالشراكة مع شبكة "إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية" (أريج)، مما مكنهم من شراء معدات مهنية كفيلة بمساعدتهم على مواصلة عملهم الإخباري.[1]

ونظرا لاعتبار منظمة مراسلون بلا حدود لدور وسائل الإعلام الحيوي خلال النزاعات المسلحة، تولي الجمعية اهتماما خاصا بالحفاظ على تطوير وتعزيز هذه الوسائل. وتقوم

[1]_ منظمة مراسلون بلا حدود، مساندة الصحفيين من أولويات مراسلون بلا حدود، الموقع الإلكتروني:www.rsf.org ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 1 ماي 2024، على الساعة 17:23.

المنظمة بدعم وسائل الإعلام التي تنشط في بيئات معرضة للخطر، وذلك من خلال تقديم الدعم المادي والمعنوي. يهدف هذا الدعم إلى تعزيز أمن وسلامة الصحفيين وتسهيل ممارسة مهامهم وتبادل المعلومات والأفكار، وتعتبر هذه الجهود جزءا من الالتزام القانوني بحماية حرية الصحافة وضمان حماية الصحفيين أثناء تغطية الأحداث الحرجة كالنزاعات المسلحة.

ب_ حماية الصحفيين ميدانيا:

لأن سلامة الصحفيين تمر أيضا وخاصة بالاحتياطات المتخذة ضمن نطاق عملهم، تقوم منظمة مراسلون بلا حدود بإعارة خوذات، سترات واقية من الرصاص ومنارات الطوارئ، وتقدم دورات تدريبية على الأمن السيبراني، بالإضافة إلى بوصلات لتأمين المراسلين في مهمة.

تؤمن منظمة مراسلون بلا حدود أيضا، من خلال الشراكة مع أمريكان إكسبرس، المساعدة الهاتفية في حالات الطوارئ 7/7 أيام، 24/24 ساعة. من خلال الاتصال ب "SOS برس" على 14 77 47 1 33+أو عن طريق زيارة مكتب محلي للأمريكان إكسبرس، يمكن للصحفيين في حال الخطر الاتصال بسرعة بأحد المسؤولين في منظمة مراسلون بلا حدود القادرين على تقديم المشورة وبعض العناوين وإنذار السلطات المحلية أو القنصلية أو اتخاذ مبادرات أخرى كما تفرض الحالة.[1]

بالإضافة إلى دعمها المادي والمعنوي للصحفيين في مناطق النزاع، تقدم منظمة مراسلون بلا حدود الدعم النفسي للصحفيين الذين يعانون من صدمات نفسية نتيجة لتنفيذ مهامهم. وتوفر المنظمة أيضا معلومات الاتصال بمتخصصين قادرين على تقديم المساعدة اللازمة لهؤلاء الصحفيين، وذلك بهدف تقديم الدعم الشامل لهم خلال فترات الضغط والتوتر.

ومن خلال استعراضنا لدور منظمة مراسلون بلا حدود في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، يظهر بوضوح التزام المنظمة بالدفاع عن حرية الصحافة وسلامة الصحفيين. وتتجلى هذه الجهود في اتخاذ إجراءات وقائية وتنفيذ تدابير ميدانية، بهدف تذكير الأطراف المعنية بالمعايير القانونية الدولية التي تحمي حرية الصحافة.

---

[1]_كريستوف دولوار، مرجع سابق، ص 12.

كما تعمل المنظمة على تفعيل القواعد القانونية المتعلقة بحماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة، بهدف توفير بيئة آمنة تسمح لهم بمزاولة مهامهم دون خوف من التهديد أو الاعتداء.

وكحوصلة عامة لهذا المبحث، يجدر بنا التأكيد على الدور الحيوي الذي تلعبه المنظمات الدولية المتخصصة في الدفاع عن حقوق الإنسان وكذلك حرية الرأي والتعبير في مجال حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة، حيث يتمثل هذا الدور في ضمان احترام وتطبيق القواعد الدولية التي تحمي الصحفيين وتعزز حريتهم في أداء مهامهم. وتشمل جهود هذه المنظمات نشر وتعزيز وتفعيل هذه القواعد القانونية بما يضمن حماية الصحفيين وتوفير بيئة آمنة لهم أثناء تغطية الأحداث الحرجة.

خلاصة الفصل الثاني:

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى مضمون حماية الصحفيين في قواعد القانون الدولي الإنساني، أثناء النزاعات المسلحة، وتوصلنا إلى أنها غير كفيلة بالدفاع عن الصحفيين وحمايتهم من الانتهاكات التي يتعرضون لها أثناء تغطيتهم لنزاع مسلح دولي أو غير دولي، لذلك لجأ المجتمع الدولي الى انشاء آليات ومنظمات دولية وإعلامية لتعزيز وتفعيل القواعد القانونية التي من شأنها حماية الصحفيين فترة النزاعات المسلحة، ومن أبرز الآليات التي تطرقنا إليها هي مجلس الأمن الذي برز دوره في تفعيل قواعد حماية الصحفيين من خلال قراراته، وكذلك المحكمة الجنائية الدائمة والتي ساهمت في معاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني، أما بالنسبة للمنظمات الدولية، فتطرقنا إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي ساهمت بشكل فعال في تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالأخص قواعد حماية الصحفيين فترة النزاعات المسلحة، من خلال نشرها وتنظيم دورات تدريبية وتقديم خدمات استشارية وأنشطة ميدانية.

أما بالنسبة للمنظمات الإعلامية فأثرنا اختيار أهم المنظمات وهي الإتحاد الدولي للصحفيين باعتباره أكثر منظمة عالمية للصحفيين، ومن اسهاماته في تفعيل حماية الصحفيين إصداره لبطاقة الصحافة الدولية، وتنظيمه لدورات تدريبية من أجل السلامة المهنية، وتطرقنا كذلك الى منظمة مراسلون بلا حدود التي أقرت مجموعة إجراءات وقائية لحماية الصحفيين أثناء تواجدهم في ميدان المعركة، من خلال نشر وتفعيل القواعد القانونية الدولية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وتنظيم أنشطة ميدانية مثل تقديم مساعدات مباشرة الى الصحفيين ووسائل الإعلام.

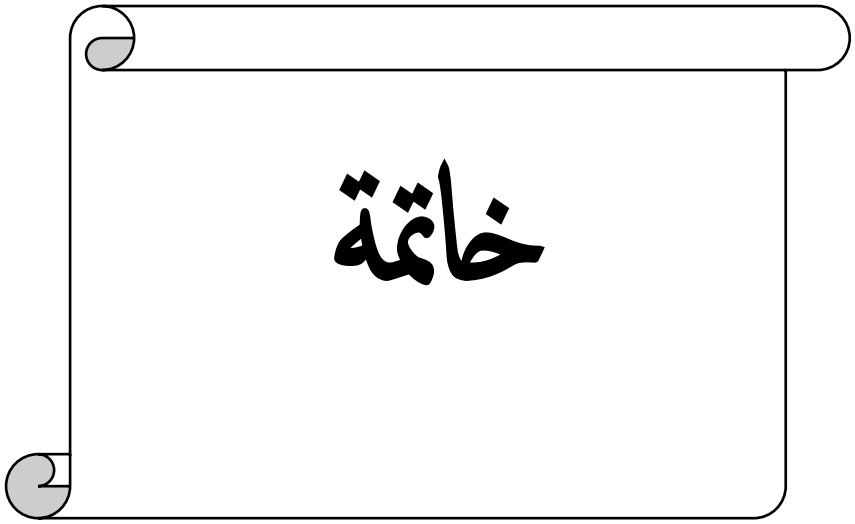
خاتمة

خاتمة:

ختاما نقول، إن حماية الصحفيين أصبحت قضية متزايدة الأهمية في أوساط المجتمع الدولي، نظراً للمخاطر الجسيمة التي يواجهونها أثناء مزاولة مهامهم، خاصة في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة. يعتبر الحق في حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات من الحقوق الأساسية المكفولة دوليا، وبالتالي، ينبغي على الدول والجهات المعنية اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحفيين وضمان سلامتهم أثناء مزاولة عملهم.

ونظرا إلى عدم نجاعة القوانين الدولية التي تكفل حماية الصحفيين، أنشأ المجتمع الدولي أجهزة ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية، من أجل تعزيز وتفعيل الحماية الدولية المقررة للصحفيين، وهكذا قدمنا دراستنا هذه الموسومة ب: "حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة"، التي أتت على الإجابة عن تساؤل محوري بحث في مضمون الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني لفئة الصحفيين أثناء أداء مهامهم في ميدان الحرب، ودور الأجهزة والمنظمات الدولية في تفعيلها، وما تفرع عنها من تساؤلات مهمة أخرى.

وفي سبيل ذلك تم تسجيل النتائج التالية، متبوعة بجملة من الاقتراحات.

أولا_ النتائج:

- عدم تطرق جميع الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني إلى التعريف بالصحفي ومفهوم المهمة المهنية الخطرة.
- من خلال تطرقنا إلى مضمون الحماية الدولية للصحفيين، اتضح لنا أنها قد مرت بمرحلتين، المرحلة الأولى شملت حماية المراسلين الحربيين، والمرحلة الثانية تعلقت بحماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة.
- تطابق كل النصوص التي شملت حماية المدنيين أثناء الحروب على الصحفيين المكلفين بالمهام المهنية الخطرة، وكذلك المراسلين الحربيين باعتبارهم مدنيين.
- عدم وجود حماية خاصة للصحفيين، باستثناء المراسل الحربي، بحكم أن المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أبقت على حقوقه، ووصفت

الصحفي المكلف بالمهام المهنية الخطرة بأنه مدني، فبالتالي تنطبق عليه الحماية العامة للمدنيين.

والجديد الذي أتت به هذه المادة هو بطاقة الهوية للصحفي المكلف بالمهام المهنية الخطرة، ولكنها لا تنشئ وضعا قانونيا خاصا وهي غير إلزامية، لأن الصحفي يبقى متمتعا بالحماية العامة للمدنيين حتى لو لم تكن البطاقة موجودة، في حين تعتبر بطاقة المراسل الحربي اجبارية لكي يتمتع بوضع خاص مثل أسير حرب.

- إن كثرة الانتهاكات التي توجه الى الصحفيين بشكل خاص، ولأحكام القانون الدولي الإنساني بشكل عام، وكذلك عدم احترام أطراف النزاع لهذا الأخير، نابع من عدم وجود عقوبات محددة تتضمنها أحكام القانون الدولي بحق المخالفين له.
- يعتبر التعمد في توجيه هجوم مباشر ضد شخص مدني يرقى أيضا إلى جريمة حرب بمقتضى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- يظل القانون الدولي على الرغم من المبادئ والمواثيق التي ينص عليها بشأن حماية الصحفيين قاصرا عن تحقيق الحماية الكاملة للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، لأن العيب في القوانين يكمن في مدى الزاميتها.
- يتمتع الصحفيون العاملون في مناطق النزاعات المسلحة بآليات دولية ومنظمات إعلامية تقوم بحمايتهم أثناء تأدية مهامهم.
- إصدار مجلس الأمن الدولي لقرارات خاصة بحماية الصحفي، الأول تحت رقم (1738) لعام (2006)، والثاني تحت رقم (2222) لعام (2015)، فهل احترمت الدول هذه القرارات أم لا ؟.

_ انشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، لضمانة تحقيق العدالة الدولية.

_الظهور الملفت للمنظمات الدولية الإعلامية على الساحة الدولية، مؤشر واضح على تفاقم خطورة أوضاع الصحفيين، وعلى الانتهاكات الواضحة لقواعد الحماية الدولية.

_كل المنظمات الدولية الإعلامية هي منظمات دولية غير حكومية، تستند شرعيتها إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فأَضحت بذلك من الآليات المعول عليها في حماية الصحفيين خاصة فترة النزاعات المسلحة.

_لا تستغني المنظمات الدولية الإعلامية عن نشر المعرفة بالقانون ومبادئ السلامة المهنية على نطاق واسع، ويبقى التعاون مع الجمعيات الوطنية والنقابات أمر لا غنى عنه، لتعزيز حماية الصحفيين.

_تأتي مهمة تدريب الصحافيين من أولويات بعض المنظمات الإعلامية، منها الاتحاد الدولي للصحفيين.

_تعد عملية توثيق الانتهاكات والتحقيق فيها العملية الأهم بالنسبة للمنظمات الإعلامية، لتسجيل ما يجري من انتهاكات ومخالفات أثناء الحروب والنزاعات، ومخالفة الاتفاقيات الدولية والمواثيق من قبل الحكومات والجماعات بحق الصحفيين، ليتم إدراجها في المؤتمرات الدولية، التي تضم عدد كيانات المجتمع الدولي ذات العلاقة، للخروج بتوصيات.

ثانيا_ التوصيات:

بناءً على النتائج التي توصلنا إليها، يمكن تقديم مجموعة من المقترحات وهي كما يلي:

- ضرورة تحديد تعريف واضح للصحفي في البروتوكول الإضافي الأول.
- ضرورة تعديل قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الصحفيين وتطويرها لتأخذ الطابع الالزامي.
- من الضروري تعزيز وتطوير القواعد التي تحمي الصحفيين من الهجمات خلال النزاعات المسلحة.

- يجب التأكيد على ضرورة إقرار اتفاقية دولية خاصة لحماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة أثناء تغطية الحروب والنزاعات المسلحة.
- ضرورة وضع مفهوم لمصطلح مهام مهنية خطرة.
- تطوير المنظمات الدولية الإعلامية لتعزيز المراقبة والمراجعة بهدف الوصول الى اعتماد معاهدة دولية عالمية، لتوسيع مجالات الأحكام القانونية الحالية.
- يجب ألا يقتصر دور المنظمات الإعلامية على النشر والتوعية بأحكام الحماية الدولية للصحفيين فقط، بل يجب القيام بذلك بشكل مكثف حتى في أوساط الذين يستوجب عليهم تنفيذه.
- ضرورة النص على الجزاءات التي توضع ضد منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني.
- يتعين على الصحفيين التدريب على قواعد القانون الدولي الإنساني، ليكونوا على استعداد لمواجهة أخطار النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.
- ضرورة معالجة مسألة الإفلات من العقاب ضد منتهكي القانون الدولي الإنساني بشكل عام، وقواعد حماية الصحفيين بشكل خاص.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أوّلًا: المصادر.

أ_ الاتّفاقيّات الدّوليّة:

1. اتفاقية لاهاي، اللائحة المتعلقة بقوانين الحرب البرية المؤرخة في 18 تشرين الأول/ أكتوبر 1907.
2. اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1929.
3. اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 11 أوت 1949.
4. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
5. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.
6. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
7. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977.
8. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

ب_ المواثيق والنّصوص القانونيّة:

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
2. النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ج_ الإعلانات الدّوليّة:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

د-القرارات الدّوليّة:

1. قرار مجلس الأمن رقم 1256 (1999) المتضمن حماية المدنيين في الصراع المسلح، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1999.

2. قرار مجلس الأمن 1296(2000) بعنوان حماية المدنيين أثناء الصراع المسلح، الصادر بتاريخ 19 أفريل 2000.
3. قرار مجلس الأمن رقم 1674(2006) المتضمن حماية المدنيين أثناء الصراع المسلح، الصادر بتاريخ 28 أفريل 2006.
4. قرار مجلس الأمن رقم 1738(2006). المتعلق بإدانة الهجمات ضد الصحفيين في حالات النزاع.
5. قرار مجلس الأمن رقم 2222. الصادر منذ عام 2015 الخاص بحماية الصحفيين.
6. النص الكامل لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر صفة مراقب والصادر في 16 أكتوبر/ تشرين الأول 1990، الدورة 45 للجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة تفسيرية.

ثانيًا: المراجع.

أ-الكتب:

- **كتب عامة:**

1. أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، سنة النشر 2010-2011.
2. عامر الزمالي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد السادس، علم الفقه، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
3. وائل زين، مدى حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، الحياة النيابية، المجلد المائة وخمسة، لبنان، ديسمبر 2017.
4. وسام نعيمات السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية.

- **كتب متخصصة:**

1. ألكسندر بالجي جالو، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام في أوقات النزاع المسلحة.

2. كريستوف دولوار، دليل السلامة للصحفيين، دليل عملي للصحفيين في المناطق المعرضة للخطر.
3. بيتر مارك اينتيري، دليل البقاء للصحفيين، الاتحاد الدولي للصحفيين، بروكسل، 2023.

ثالثًا: المجلّات:

1. أحمد بشارة موسى، الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين والأعيان المدنية، مجلة المفكر، العدد 10، 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
2. أحمد سي علي، حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة شلف، ع7.
3. بن حفاف سماعيل، تعريف جرائم الحرب وبيان أصنافها في ظل تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة.
4. بودربالة إلياس، حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 25، المجلد الأول(د .ت)، الجزائر.
5. جيلالي بن الطيب جيلالي، الأحكام المتعلقة بانتهاك قواعد حماية الصحفيين ومسؤولية عدم احترامها، معهد الحقوق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، سداسية محكمة/ ع(08)، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، جوان 2015.
6. حلا احمد محمد الدوري، الحماية الدولية للصحفيين فترة النزاعات المسلحة، مجلة أبحاث، كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، كلية الحقوق، تاريخ النشر 08-01-2020، مجلد 17، العدد3.
7. دحية عبد اللطيف، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية، المجلد الثامن، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، السنة جوان 2023.

8. ساعد العقون، حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2016.
9. سعيد عبد المالك غنيم، القانون الدولي الإنساني وحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، جامعة طنطا، كلية الحقوق، المؤتمر العلمي الرابع، الفترة.
10. عبد العزيز الخنفوسي، الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآليتين لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مجلة مركز جيل حقوق الانسان، الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي، العدد 5، لسنة 2014.
11. العشاوي غزل، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني، مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12، عدد خاص (العدد التسلسلي 22)، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020.
12. محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، عدد 8، جانفي 2014.
13. ملاذ فهد مكنا، دور الأمم المتحدة في حماية الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 16، العدد 6، 2014.
14. مفيد عبد الجليل الصلاحي، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الرابع بعنوان الإعلام والقانون المزمع إقامته في كلية الحقوق جامعة طنطا في الفترة 23-24 إبريل 2017م.
15. علي زايد الغواري، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية القانون، جامعة الشارقة، العدد 80، جوان 2023.

رابعًا: المُذكّرات والأطروحات:

1. آيت شكيد ليندة، عمرون تيزيري، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي

الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
2. بن عمران إنصاف، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.
3. خالد بوزيدي، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 1439/1438_2017.2018م.
4. كريمة مزوز، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص: قانون دولي جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أ لبواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2011_2012.
5. لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 12 جويلية 2012.
6. زيتون فاطمة، الجرائم ضد الإنسانية في ظل المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الإجرام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1 الحاج لخضر، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2020.
7. مبطوش الحاج، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، مارس2013.
8. كارم محمود نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011م / 1432هـ.

9. بكايري سمية، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2020.
10. جلاب شافية، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، السنة الجامعية 2014.
11. حويمي علاء الدين، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020.
12. سلمى موساوي، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، السنة الجامعية 2022/2021.
13. عمرو كمال أبو صفية، الحماية الجنائية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017.
14. فواز سرايش، حسام حليتيم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2019.
15. مشهود فاطمة، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019.
16. معمر نعيمي، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

17. مناد عماد، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017.
18. موايزية هاجر، طالب عبد الحليم، تطور تقنين جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، الموسم الجامعي 2020/2019.
19. هاجر بلمرابط، رجاء فنيشي، حماية الصحفيين في ظل القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديقبن يحيى، جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2015 – 2016.
20.سليم سولاف، مطبوعة دروس في مقياس الجريمة الدولية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 02، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2020.

خامسًا: المواقع الالكترونيّة:

1. مؤسسة الحق، القانون من أجل الإنسان، إسرائيل تقتل الصحفيين/ات وتستهدف المدنيين والمدنيات في ظل صمت دولي، متوفر على الموقع الالكتروني: .alhaq.org
2. الشبكة السورية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن أبرز الانتهاكات بحق الإعلاميين في سوريا في اليوم العالمي لحرية الصحافة، متوفر على الموقع الالكتروني: .snhr.org
3. جامعة منيوستا، مكتبة حقوق الانسان، منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز مراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، 16 تشرين الأول/ أكتوبر 1990، متوفر على الموقع: ibrary.umn.edu
4. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المركز الديموقراطي العربي متوفر على موقع .democraticac.de
5. الموقع الرسمي لمنظمة الإتحاد الدولي للصحفيين: ifj-arabic.org
6. ifj-arabic.org
7. www.ifj.orj.

8. منظمة مراسلون بلا حدود، تأمين للصحفيين المستقلين، تاريخ الدخول 1 ماي 2024، منشور على الموقع الالكتروني: /ar.rsf.org/insurance.
9. منظمة مراسلون بلا حدود، مساندة الصحفيين من أولويات مراسلون بلا حدود، الموقع الإلكتروني:.www.rsf.org
10. الموقع الالكتروني لقناة الجزيرة.
11. الموقع .De cpj.org ,proposé par GC
12. تي آر تي عربي.
13. موقع وكالة الأناضول،aa.co.tr ، تم نشره بتاريخ 01-10-2022، تم تحديثه بتاريخ 02-10-2022.
14. حمدي يلماز، تقرير شبكة الأناضول، aa.com.tr، 23/03/2024.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

الموضوع.	الصّفحة.
بسملة.	**أ**
إهداء .	**ب**
إهداء .	**ت**
شكرٌ وتقدير.	**ث**
مقدّمة.	**01**
الفصل الأول: الوضع القانوني للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.	**05**
المبحث الأول: مضمون الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.	**08**
المطلب الأول: مفهوم الحماية الممنوحة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.	**07**
الفرع الأول: تعريف الحماية الممنوحة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.	**08**
الفرع الثاني: حماية الصحفيين وفقا لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني.	**09**
أولا: اتفاقيّتا لاهاي 1899-1907.	**09**
ثانيا: الحماية المقررة للصحفيين وفق اتفاقية جنيف الثانية 1929.	**10**
ثالثا: الحماية المقررة للصحفيين في اتفاقيات جنيف لعام 1949.	**11**
رابعا: الحماية المقررة بموجب احكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.	**11**
خامسا: الحماية المقررة للصحفيين بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.	**12**
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الحماية القانونية الدولية للصحفيين.	**13**
المطلب الثاني: مركز الصحفيين كأشخاص مشمولين بالحماية.	**14**
أولا: المراسلون العسكريون أو الحربيون.	**14**
ثانيا: الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة.	**16**

ثالثا: الصحفيون المستقلون.	**17**
المبحث الثاني: أنواع الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.	**19**
المطلب الأول: الانتهاكات المادية والمعنوية التي ترتكب ضد الصحفيين.	**20**
أولا: الانتهاكات المادية.	**20**
أ-انتهاكات يترتب عليها إنهاء الحياة.	**20**
ب-جريمة الاعتداء الجسدي.	**21**
ج-انتهاكات يترتب عليها تقييد للحرية وللعمل الصحفي.	**22**
1-الاحتجاز	**22**
2-الاعتقال.	**23**
ثانيا: الانتهاكات المعنوية.	**23**
1-التهديد	**23**
2-مصادرة معدات الصحفي ومنعه من التغطية الإعلامية.	**24**
المطلب الثاني: طبيعة الانتهاكات الممارسة في حق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة بين جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية.	**26** **27**
خلاصة الفصل الأول.	**33**
الفصل الثاني: دور الأجهزة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.	**40**
المبحث الأول: دور الأجهزة الحكومية في تفعيل قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.	**41**
المطلب الأول: دور مجلس الأمن في تفعيل قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.	**41**
المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدائمة في تفعيل قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.	**47**
أولا: تعريفها.	**47**

ثانيا: اختصاص المحكمة الدولية الجنائية في ملاحقة منتهكي قواعد الحماية الدولية.	**48**
أ_ نماذج عن الانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين في مناطق النزاع المسلح.	**49**
ب_ دور المحكمة الجنائية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة بحق الصحفيين ووسائل الإعلام.	**50**
المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.	**52**
المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر CICR	**52**
الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشر قواعد حماية الصحفيين.	**52**
1.1. تنظيم دورات تدريبية.	**53**
2.1. تقديم خدمات استشارية.	**53**
الفرع الثاني: مجالات تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.	**54**
أولا: الإجراءات الوقائية لحماية الصحفيين زمن الحروب.	**54**
ثانيا: الأنشطة الميدانية لحماية ومساعدة الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.	**55**
	55
المطلب الثاني: المنظمات غير الحكومية.	**58**
الفرع الأول: الإتحاد الدولي للصحفيين.	**58**
أولا: تعريفه.	**58**
ثانيا: اسهاماته في تعريف الصحفيين.	**59**
أ_ إصدار بطاقة الصحافة الدولية.	**59**
ب_ تنظيم دورات تدريبية للسلامة المهنية.	**59**
الفرع الثاني: منظمة مراسلون بلا حدود.	**60**

أولا: تعريفها.	**60**
ثانيا: اسهاماتها في حماية الصحفيين.	**61**
1_الإجراءات الوقائية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.	**61**
أ_ مساهمة منظمة مراسلون بلا حدود في نشر وتعزيز القواعد القانونية الدولية المقررة لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.	**61**
ب_ تأمين الصحفيين.	**63**
2_الأنشطة الميدانية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.	**63**
أ_ تقديم مساعدة مباشرة إلى الصحفيين ووسائل الإعلام.	**64**
ب_ حماية الصحفيين ميدانيا.	**65**
خلاصة الفصل الثاني.	**67**
خاتمة.	**73**
قائمة المصادر والمراجع.	**78**
فهرس الموضوعات.	**87**